



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على الإنتخابات الرئاسية في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتورة: فاضل إلهام

إعداد الطلبة:

1/ لعور نوال

2/ ساسي عبد الحكيم

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوخميس سهيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	د/ فاضل إلهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا
03	د/ شاوش حميد	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020_2021



الشكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير أن وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة
وإذا كان لا بد من شكر فإننا لا نبالغ إن قلنا بأن الكلمات لا
تكفي وإن ثقلت معانيها وأسمى إكرام وتقدير للدكتورة
المشرفة «فاضل إلهام» لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح
قيمة طوال فترة إعداد المذكرة.
ولا يمكننا أن نبخل بهذا التعبير إلى من قدم لنا يد العون
في إنجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ
«زوهير خميسي»
وفي الأخير نشكر كل الأسرة الجامعية من أساتذة وموظفين و
عمال ومسؤولين....

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى روح أمي الطاهرة، إلى التي لا معنى لي بدونها...

بهجة القلب وهبة الرب أبي الغالي أطال الله في عمره...

إلى رفيق دربي زوجي أب أولادي...

إلى أولادي وإخوتي وأخواتي أنوار قلبي وأقاربي الأعزاء...

إلى كل من علمني حرفاً وجعل طلب العلم هدفي ...

إلى رمز الإخلاص أصدقائي الأعزاء...

إلى كل زملاء الدراسة في قسم الحقوق...

إلى جميع أساتذتي المحترمين كل باسمه، وإلى كل من قرأ إهدائي...

*** نوال لعور ***

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهر معي الليالي في برد الشتاء وحرّ الصّف

إلى من بسمتهم غايتي وإرضائهم جنّتي إلى "أبي وأمي"

وإلى مَصْدَرِ نجاحي وقوة سندي في الحياة

"إخوتي"

وأيضاً إلى من شق معي طريق العلم طيلة هذه الأعوام

" الزوجة الكريمة " وأبنائي * زيد * ريماس * لينا * مرام "

وقدم لي يد العون سواء بالقليل أو الكثير، من قريب أو من بعيد

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق على تأطيرهم الدائم لنا وجهدهم المتواصل معنا

*** عبد الحكيم ساسي ***

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الدعامية الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة لمشاركة الشعب في ممارسة السلطة، والآلية القانونية، التي تترجم مبدأ السيادة الوطنية إلى واقع ملموس، ذلك فهي من ضرورات التحول الديمقراطي والمدخل الأساسي في أي عملية إصلاح سياسي في الدولة، إذ يناط بها بناء أرضية التحول الديمقراطي عن طريق إعادة الشرعية لمؤسسات الدولة، كمرحلة أساسية أولى ستسمح بهيكلية المجتمع من أجل فاعلية موازنة قواه لقوة الدولة وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول ومن ضمنها دستور الجزائر الذي حرص على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار الديمقراطية.

لقد كرس مبدأ إسناد السلطة في المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020:¹ "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحدة"

وتنص المادة 25 منه على ما يلي: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجه التميز" المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارهم في حرية
- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التغيير الحر عن إرادة الناخبين، وهو ما أقره المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة، ومنها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء في أحكام المادة 08 منه مايلي: "...يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين.

و حتى يتسنى للشعب أن يدير بنفسه الشؤون العامة كان لازما عليه اختيار ممثليه بإرادة ومسؤولية عن طريق استعمال حقه في الاختيار باعتماد وسيلة الانتخابات لإسناد السلطة، هذه الانتخابات التي تعتبر فاعلا محوريا في توسيع الديمقراطية التي من خلالها تمكنه من ممارسة الحقوق السياسية و المدنية، فقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تدابير تشريعية تساهل الإصلاحات التي اعتمدها

¹ - المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

السلطة لتكريس مبادئ الشفافية والحياد وحماية إرادة الناخبين من خلال تعديل القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم بالأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.¹

فالانتخابات الرئاسية انتخابات ذات أغلبية كون مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخص وقد حذا المشرع الجزائري حذو وجل التشريعات العالمية في نمط الاقتراع في هذا النوع من الانتخاب تمر بعدة مراحل، تبدأ بإعداد القوائم الانتخابية وتنتهي بإعلان النتائج النهائية، وتتوقف صحة و بطلان هذه العملية الانتخابية على مدى سلامة وصحة مختلف المراحل التي تمر بها، ونظرا لأهميتها فقد حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في الدستور وباهتمام المشرع في القانون العضوي للانتخابات ومن هنا أصبح من الضروري على المشرع حماية العملية الانتخابية بدءا من أولى مراحلها بضمانات وأطر قانونية تكفل انتخابات نزيهة ومن أفضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التلاعب والتزوير بالمحاضر، وهذا من خلال وضع منظومة رقابية فعالة لضمان صحتها ونزاهتها وشفافيتها تسري على جميع جوانب ومراحل العملية الانتخابية وبأنماط متنوعة من الرقابة، تشمل كل الإجراءات في مختلف مراحل الانتخابية لمواجهة كل ما يشوبها من أي تأثير على نزاهتها وحتى نصل إلى انتخابات شفافة بعيدة عن التزوير ومعبرة عن إرادة الناخبين.

1- أهمية الموضوع:

تشغل دراسة موضوع الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر حيزا مهما ضمن موضوعات الانتخابات ، لما له من أهمية بالغة سواء من الناحية العلمية و العملية.

أ- من الناحية العلمية: تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون الرقابة على الانتخابات الرئاسية من بين أهم المواضيع التي يتعين البحث فيها ودراسة أحكامها لتقييم مختلف الآليات الرقابية التي وضعها المشرع فيما يتعلق بالرقابة على الانتخابات الرئاسية ، خاصة بعد تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021 ، لتقييم مدى فعاليتها في ضمان شفافية العملية الانتخابية ، مما لا شك سينعكس ذلك على الثقة بين الحاكم والمحكوم.

ب- من الناحية العملية: تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية في كون الانتخابات الرئاسية أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب ممارسة الحكم نيابة عنه هو من يفقد الدولة بأكملها

¹ القانون العضوي 19/08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية

عدد55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019.

و يمثلها داخليا و خارجيا و نظرا لمكانة الانتخابات الرئاسية فقد حرص المشرع الانتخابي تولى الاشراف و التنظيم و الرقابة إلى هيئة مستقلة من أجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

2- أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الآليات الرقابية التي وضعها المؤسس الدستوري او المشرع الجزائري على الانتخابات الرئاسية سواء كانت رقابة إدارية أو رقابة القضاء أو رقابة المجلس الدستوري و الذي عوض حاليا بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كما يهدف هذا الموضوع أيضا إلى دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية، خاصة المتعلقة بدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على رقابة الانتخابات الرئاسية، بدا من إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الإعلان النهائي الموقت لنتائج الانتخابات وإبراز الجهات المختصة بالرقابة مثل المحكمة الدستورية التي تنتظر في الطعون الجوهرية وإعلان النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية.

3-أسباب اختيار الموضوع:

تكن دوافع اختيار الموضوع الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر لعدة أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ- أسباب ذاتية: و تكمن في الرغبة الذاتية بالبحث في المواضيع المتعلقة بالانتخابات لاسيما الانتخابات الرئاسية لأنها تتعلق بأسمى منصب في الدولة ، ومحاولة الوقوف عند آخر التطورات التشريعية المتسارعة التي عرفها الموضوع .لإعطاء صورة شاملة عليه خصوصا أنه يندرج ضمن مجال التخصص ، فوجب الاهتمام بموضوعات القانون العام.

ب- أسباب موضوعية: ترجع أساسا لطبيعة وقلة الدراسات المتعلقة بالموضوع، فأغلبية الدراسات ركزت على الرقابة على العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها ، ومن جهة ثانية فقد مس قانون الانتخابات تعديلات جوهرية بموجب بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، فكان حافزا لنا للتطلع إلى ماجد من مستجدات.

3-حدود الدراسة:

لا شك أن لكل موضوع حدود زمنية ومكانية يتقيد بها البحث عند دراسته، لأي موضوع حتى يجدد البوصلة التي ينطلق من خلالها لتحديد ما يجب التطرق إليه، للتجنب الخروج عن موضوع محل الدراسة.

4- الدراسات السابقة:

موضوع البحث بهذا العنوان لم يجد أقلما كثيرة تعالجه من طرف الباحثين ، ومعظم الدراسات ركزت إما على آلية واحدة من آليات الرقابة مثل الرقابة القضائية أو الرقابة الإدارية على الانتخابات الرئاسية أو عالجت موضوع الانتخابات بشكل عام دون التمييز ما بين الانتخابات المحلية أو الرئاسية او برلمانية.

ومع ذلك كانت هناك دراسات وابحاث قيمة اطعنا عليها او ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء هذا الموضوع نذكر منها:

- كتاب، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، للطالب بوكرا ادريس، تناول فيه آليات الرقابة على عملية التصويت وإجراءاته، تعريف مكاتب وتشكيلاتها، صلاحيات، إجراءات ترشح، شروطه، يتبين من خلال هذه الدراسة أنها لم تكن شاملة لكافة عناصر الموضوع محل الدراسة ، إذ أعرضت آليات الرقابة على عملية التصويت والترشح دون أن تولي أهمية لآليات الرقابة اللاحقة لتأتي دراستنا لتغطي هذا الجانب المغفل.

- عبد الرحمان فطناسي وحميد شاوش، دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 02، سنة 2020.

- رسالة الدكتوراه، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، للدكتور أحمد بنيني، وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الرسالة أنها تعرضت لإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية وإجراءات الترشح، وشروطه والحملة الانتخابية، دون التطرق للإجراءات اللاحقة للعملية الانتخابية، وهذا ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع، لمحاولة تدارك النقائص التي جاءت بها الدراسات السابقة.

- رسالة ماجستير، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، للطالبة ماجدة بوخزنة، لكن يبقى أن هذه الدراسة تناولت موضوع الرقابة على الانتخابات في ظل القانون السابق رقم 10/16، كما أنها ركزت على دور القضاء في عملية الرقابة على الانتخابات وهذا ما دفعنا للبحث في الموضوع لتغطية النقائص.

- رسالة الماجستير، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، للطالب رشيد برقاس، ركزت الدراسة على إجراءات الترشح ودور الرقابي على عملية الترشح لكل من السلطة الوطنية المستقلة والمجلس الدستوري ، تعريف وطبيعة السلطة، صلاحيتها، تشكيلتها، تعريف المجلس الدستوري، تشكيلته،

إختصاصه، والفصل في الطعون، ولم يتعرض للمحكمة الدستورية التي استحدثت مؤخرا في ظل الدستور 2020، والأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث جاءت دراستنا محاولة منا تغطية تلك النقائص.

- مجلة، دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري للدكتور عبد الرحمان فطناسي، والدكتور عبد الحميد شاوش، إنحصرت الدراسة على رقابة المجلس الدستوري والفصل في الطعون ولم يتعرض للمحكمة الدستورية التي استحدثت مؤخرا في ظل التعديل الدستوري 2020، وجاءت الدراسة لتكمل تلك النقائص.

5- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث أو دراسة من الصعوبات التي قد يصادفها كل باحث، ولكن لا بأس أن نذكر بعضا منها والتي تتمثل في قلة المراجع التي تخدم الموضوع، خاصة فيما يخص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تم استحداثها مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 07/19 بالإضافة ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث هيئة جديدة للمحكمة الدستورية التي أوكلت لها مهمة الرقابة على الانتخابات الرئاسية ، لا توجد دراسات حديثة لهذا الموضوع خاصة مع تغير مجريات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية ، مما دفعنا إلى الاعتماد على النصوص القانونية، وكذلك بالإضافة إلى صعوبات تتعلق بالوضع الحالي للبلاد لتفشي وباء كورونا ، وضيق الوقت الممنوح من أجل إعداد المذكرة.

6- إشكالية الموضوع:

وعليه فإن الإشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة هي:

ماهي آليات الرقابة على الانتخابات الرئاسية التي استحدثتها المشرع الجزائري في ظل تعديلات قانون الانتخابات الأخير، وإلى أي مدى وفق المشرع في تفعيلها لضمان نزاهة و شفافية هذه العملية؟

7- المنهج المتبع:

بههدف الإجابة على إشكالية الدراسة، استخدمنا المنهج الوصفي الذي يسمح لنا ببيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، واعتمدنا عليه أيضا لوصف الأجهزة والآليات الرقابية، فيما يتعلق بتنظيمها وسير عملها وكذلك الصلاحيات المخولة لهذه الهيئات واللجان التي لها علاقة بالرقابة على الانتخابات الرئاسية ، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي باعتبار دراستنا تنطلق أساسا من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور الرقابي، لذلك أستندنا عليه الاستقراء والتدقيق وتفصيل مختلف النصوص المتعلقة به.

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين كما يأتي :

الفصل الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات الرئاسية

المبحث الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومركز ومكاتب التصويت.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية الترشح والحملة الانتخابية.

الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية

المبحث الأول: الرقابة على عملية التصويت.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية الفرز وإعلان النتائج.

الفصل الأول

الرقابة على المرحلة التحضيرية
للانتخابات الرئاسية

الفصل الأول: الرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية

تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية، والتي من خلالها تتخذ كل الإجراءات من أجل وضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة وقد تنعكس في صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة على سلامة النتائج النهائية للانتخابات فيما بعد¹. ولكي تتحقق انتخابات نزيهة، يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية².

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة على الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية أو الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وتتمثل أساسا الرقابة على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية و مراكز ومكاتب التصويت في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول الرقابة على عملية الترشح وسير الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومركز ومكاتب التصويت

لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تقوم هيئة مستقلة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بكل شفافية وحياد، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، إذ أسند هذه المهمة إلى لجان تعمل تحت إشراف سلطة مستقلة استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، حيث تتولى هذه الأخيرة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، كما تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير إجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين⁴.

كما تتجلى الرقابة على مركز ومكاتب الانتخاب من خلال الهيئة المستقلة التي تقوم بتعيين أعضاء مكاتب التصويت ومراكزها وكذلك معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعن الإداري حيث يتم تقديم تظلم أمام اللجنة في حالة إغفال من المواطن تسجيله في قائمة انتخابية أمام رئيس اللجنة البلدية

¹ - مولود بن ناصف ، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، 2018، ص18.

² Jean Claude Masclat, le droit des élections politiques, P.U.F, paris, 1992,P126.

³ - المادة 07 القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد55 ، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019.

⁴ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 .

لمراجعة القوائم الانتخابية ، كما أن لكل مواطن مسجل حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بآليات الرقابة على مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ويتناول المطلب الثاني آليات الرقابة على مركز ومكاتب التصويت. **المطلب الأول: آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.**

تمر العملية الانتخابية بعدد المراحل والأطوار ولعل أولها العمليات التمهيدية والتحضيرية المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية، وذلك لمعرفة الوعاء الانتخابي وتعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من الشروط الشكالية الإضافية لغرض توثيق وضبط العملية الانتخابية، ولكي تحقق العضوية أي لا يجوز ممارسة الحق الانتخابي إلا بتوفر هذا الشرط للمواطن لهذا تعتبر من أهم المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية².

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية:

لم يعرف المشرع الجزائري القوائم الانتخابية في الأمر: 01/21 ، لكن الفقه عرفها وفق عدة تعريفات منها ما يلي:

القائمة الانتخابية هي سجل يتضمن أسماء ناخبين بترتيب حرفي ويكون دائما للمنتخبين المسجلين في البلدية وهي مستعملة لكل الانتخابات وخاصة للتجديد سنويا³.

وتعرف كذلك بأنها هي الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد بأن القوائم الانتخابية تعرف بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن في الدائرة الانتخابية⁴.

¹ - المواد 66، 67 من الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة: 10 مارس 2021.

² - أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، طبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 266.

³ - المرجع نفسه، ص 267.

⁴ - حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2009، ص 126.

ويعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا للممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منسئ للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده¹.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجالس الذي ينتمون إليه هذا ما جاء في نص المادة 63 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات².

"يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة" وهذا و حسب المادة 64 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات³.
وتتمثل أهمية القوائم الانتخابية:

- يعتبر القيد في القوائم الانتخابية شرطا شكليا ضروري للتصويت و كذا الترشح .
- وسيلة لتوزيع الناخبين عبر إقليم الدائرة الانتخابية المعنية.
- أداة لمحاربة التزوير ، وأهم ضمانات تحقيق المساواة.
- الوسيلة المادية لتحديد نسبة مشاركة الناخبين.
- منح المشرع الرقابة على القوائم الانتخابية من قبل الناخبين أو المترشحين أو المؤهلين قانونا.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية

يكون التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن و مواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، إذ نجد اليوم شروط تختلف من تشريع إلى تشريع آخر يجب أن تتوفر في المواطن حتى يكتسب صفة الناخب⁴.
لذا سنتناول في هذا الفرع شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

¹ - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص39.

² - المادة 63 من الامر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .

³ - المادة 64 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

⁴ - سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية، الانتخابات المحلية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012، ص14.

أولاً: الجنسية الجزائرية: شرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق الأساسية فالمشرع الجزائري لم يحدد في الأمر 01/21 على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعني أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات¹.

ثانياً: شرط السن: من الشروط الكلاسيكية التي تقرها القوانين الانتخابية شرط السن ، فمن الطبيعي أن لا يشارك في الانتخابات إلا الشخص الذي اكتسب سن الرشد السياسي². أخذ المشرع الجزائري في تحديد سن الرشد السياسي بـ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع³.

ثالثاً: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ان لا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، بمعنى أن يكون الشخص المتقدم لقيده اسمه بالقائمة الانتخابية لأول مرة أو الذي سبق تسجيله متمتعاً بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية⁴.

رابعاً: شرط الإقامة الموطن الانتخابي: إذا استوفى المواطن الشروط الأنفة الذكر ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية، إلا ان هذا الحق مقيد بضرورة تسجيل بالبلدية التي يقيم بها وذلك لتفادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية والمعبر عنها بالموطن الانتخابي⁵.

المشرع الجزائري جعل الموطن الانتخابي شرطاً من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته، وهذا بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁶.

¹ - للمادة 55 من الأمر 01/21 ، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2012، ص317.

³ - المادة 50 من الأمر 01/21 ، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996، ص232.

⁵ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص55.

⁶ - المادة 260 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية، عدد78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

خامسا: سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية: أقر المشرع الانتخابي الجزائري، ضمن نصوص قانون الانتخابات بغرض تحقيق ما يسمى بالعزل السياسي، حماية للمصالح السياسية والوطنية والسلام والأمن الداخليين، من ردة أصحاب هذا السلوك أثناء الثورة التحريرية، وقد قرر المشرع إعمال هذا الشرط ابتداء من انتخابات سنة 1980¹.

سادسا: أن لا يكون مفلسا : يعرف الإفلاس على أنه من طرق التنفيذ على أموال التاجر المدين العاجز عن دفع ديونه في الأجل المحدد قانونا، وذلك عن المادتين 215، 126 من القانون التجاري، فيقوم التاجر طالبا شهر إفلاسه وحتى يتم بيع أمواله، ويوزع حاصل البيع على الدائنين².

حيث قرر المشرع حرمان الأشخاص الذين تعرضوا لشهر الإفلاس ولم يرد اعتبارهم، من حق القيد في القوائم الانتخابية، وشطب أسماءهم إذا كانوا مسجلين من قبل³.

كما يحرم من الحقوق المدنية والسياسية التاجر المفلس بالتدليس وذلك من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات على الأكثر مقارنة بالتاجر المفلس بالتقصير أو التاجر المفلس البسيط⁴.

سابعا: أن لا يكون محجوزا أو محجورا عليهم: شرط عدم الحجز وعدم الحجر هما الشرطان اللذان يسقطان حق الترشيح والتصويت عن المواطن، ولو كان مقيدا بالقائمة الانتخابية ويتمتع بكافة الشروط الأخرى.

الفرع الثالث: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية

القاعدة أنه عند تحرير القوائم الانتخابية تراعى الدقة والتنظيم بشكل الذي يتضمن المساواة ويحقق الديمقراطية، وكذا اتباع الحياد والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم، تختلف التشريعات الانتخابية في ذلك باختلاف الأسلوب الذي تتبعه فمنها من تأخذ

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، والنشرو التوزيع، سنة 2004، ص 297.

² - الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية العدد 77 الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

³ - المادة 05 فقرة 04 من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، جريدة رسمية العدد: 01 الصادرة: 13 جانفي 2012 .

⁴ - أنظر المادة 383 الفقرة 03 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد: 48 الصادرة: 10 جوان 1966.

بأسلوب التسجيل التلقائي، بقوة القانون دون الحاجة إلى تقدم المواطن المعني بالتسجيل بطلب لهذا الغرض، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة.

أولاً: القيد التلقائي بقوة القانون: ويتم هذا الإجراء بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن توافرت فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية دون انتظاره ليتقدم بطلب ذلك وغالبا ما تعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطن وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات، وفي حالة امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبة جزائية، وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين بكل دائرة وتسجيلهم تلقائيا من قبل الإدارة¹، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية، بموجب القوائم الانتخابية، وقد نصت المادة 54 من الأمر 01/21 على ما يلي: "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا"²، كما تنص المادة 57 من نفس الأمر المتعلق بقانون الانتخابات الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج: "يمكن لكل الجزائريين والجزائريين المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم"³.

ثانياً: التسجيل بناء على طلب المواطن: يتطلب هذه الأسلوب ضرورة تقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بطلب كتابي إلى جهة الإدارة المختصة إقليميا ملتصا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية.

يلزم الناخب بتقديم طلب كتابي موقع من طرف موظف مسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال عهدة معينة بانقضائها يرفض طلبه وبعض الأنظمة الانتخابية يلزم الناخب بملاً استمارات تعد سلفاً لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالتسجيل، يتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب، الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم ولقب الوالدين، المهنة، عنوان

¹ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 30.

² - المادة 54 من القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، جريدة

رسمية عدد 55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019 المعدل و المتمم بالأمر 01/21 .

³ - المادة 57 من القانون العضوي : 08/19 المعدل و المتمم .

السكن مع إرفاق الاستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة مع توقيع المعني الراغب بالتسجيل¹.

وتتمثل الأثار القانونية المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية في:

إن التسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشأ للحق في الانتخابات أو الترشح ، إنما يعد قرينة على وجود هذا الحق الانتخابي :

- اكتساب الحق في التصويت فلا يمكن حرمان شخص مسجل في القائمة الانتخابية من التصويت حتى ولو فقد شرط من شروط الانتخاب .
- الحق في الحصول على بطاقة الناخب .
- الاكتساب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية .
- الحق في ممارسة بعض الطعون مثل الطعن في القوائم الانتخابية و أعضاء مكاتب التصويت.
- إمكانية العضوية في بعض اللجان و الهيئات.

الفرع الرابع: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراح، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت، لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم للناخبين، أسندت أمر إعدادها ومراجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة²، وفي التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2019 أسندت هذه المهمة إلى هيئة مستقلة، بموجب المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19³.

أولاً: لجنة مراجعة القوائم الانتخابية: باعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس لبناء مسار انتخابي منظم، فقد وضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة لضمان

¹ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 62.

² - أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 63.

³ - المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

سير العملية ومراقبتها وحل المنازعات التي قد تشوبها، فعمليتا التسجيل والشطب تخضع لرقابة أولى من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ثم للرقابة القضائية¹.

أ/تشكيل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: لم يعتمد المشرع الجزائري نفس التسمية المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وكذلك لم يحافظ على نفس التشكيلة التي كانت قبل تعديل 2021 حيث جاء في أحكام المادة 63 من الامر 01/21 المعدل للقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، بأن تشكيل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من:

-قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

-ثلاثة 03 مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

-موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، يدير أمانة اللجنة².

ب/صلاحيات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالة العادية، وهو نظام معمول به في أغلب الدول الديمقراطية، وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا للنصوص المعمول بها³ وللقيود في الجداول الانتخابية هناك طريقتان، فقد يكون التسجيل تلقائي وقد يكون إرادي.

حيث كرس القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجموعة من التدابير الإجرائية، جسدت استبعادا كليا للإدارة وأعاونها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان، من خلال إنشاء مندوبيات على المستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج⁴، للسهر على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بتكليف لجان خاصة لهذا الغرض.

ويحيل القانون العضوي 07/19 إلى أحكام الأمر رقم 01/21 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في أحكامه على أنه يتم إعداد القوائم

¹ - إسماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 15.

² - المادة 63 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - سمير كيم، (دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية)، مجلة حالة الجزائر، عدد 1، جامعة باتنة، سنة 2016/2015، ص 84.

⁴ - المادة 37 من القانون العضوي رقم 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية. نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد أبعده رجال الإدارة وأشرك المواطنين في هذه العملية التحضيرية مع إبقاء رئاسة اللجنة للقضاء، وهذا لضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة، وكسب ثقة المواطنين.

لذلك ورغم ترأس القضاة للجان الانتخابية البلدية، فإن إعطاء القضاة دورا أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بات أمرا ضروريا للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية دقة وصحة القوائم الانتخابية في سلامة الانتخابات، وهذا يعني أيضا أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري¹.

كما أحدث المشرع الجزائري لجان على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية تقوم بمهام إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للرعايا الجزائريين المتواجدين بالخارج. وقد احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت عليها سابقا في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات إلا أنه في تعديل الأخير 2021 أقر بأن مراجعة القوائم الانتخابية من قبل هذه اللجان تكون تحت مسؤولية السلطة المستقلة، وهذا ما جاء في نص المادة 64 من الأمر 01/21.

-رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا
-ناخبين 02 اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو قنصلية تعينها السلطة المستقلة، عضوين².

حسب التشكيلة نلاحظ غياب القضاة على الاشراف في عملية إعداد القوائم الانتخابية.

تتعدد اجتماعات هذه اللجان الانتخابية على مستوى كل دائرة قنصلية أو ممثلية دبلوماسية بدعوة من رؤساء هذه الدوائر بمقر الممثلات الدبلوماسية القنصلية، ولتحقيق ضمان

¹ جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016/2017، ص106.

² المادة 64 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

مسك القوائم الانتخابية طبقا لمقتضيات القانون العضوي للانتخابات، قرر المشرع وضع كتابة دائمة تحت تصرف هذه اللجان، يسيرها موظف دبلوماسي، أو قنصلي، وتوضع الكتابة الدائمة تحت رقابة رئيس اللجنة¹.

ج/ اختصاصات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية: يتم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، مراجعة دورية ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي في الفاتح من أكتوبر من كل سنة، أما المراجعة الاستثنائية عند الاقتراع فتقرر بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث تتولى السلطة المستقلة مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية والبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

1/ المراجعة العادية: تسمى بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية وتتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح أكتوبر ويشترط فيها بموجب أمر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 07/19، على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يتولى الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، بعد ما كان هذا الاختصاص في السابق من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي³.

2/ المراجعة الاستثنائية: تتم المراجعة الاستثنائية بناء المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين⁴، حيث تتم هذه العملية بنفس الإجراءات التي تتم بها عملية المراجعة العادية والمنتقلة في التسجيل والشطب.

ثانيا: الفصل في الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية: بالنظر إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة نجدها قد عوضت بشكل مباشر بالسلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات، وهو ما يعوض مباشرة اللجان الإدارية الانتخابية التي كان منوطا بها إعداد

¹ - المادة 16 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

² - المادة 08 فقرة 01 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة.

³ - المادة 17 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 08/19 المؤرخ في 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية العدد: 03 المؤرخ في: 17 جانفي 2019.

القوائم الانتخابية ومراجعتها طبقا للقانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم ، ويتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة لها بنص القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة في مسك مهام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج¹، تتمثل الطعون المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية في تقديم الاعتراضات المتعلقة بالقيود في تلك القوائم أو الشطب منها إلى اللجنة المكلفة من قبل المشرع بمراقبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية².

أ/الطعن الإداري المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية: أوجب القانون الانتخابي ضرورة عرض الجداول الانتخابية على المواطنين والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أو يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيود كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد اسمه في إحدى الجداول الانتخابية ان يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق³، حيث تختص لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري بمراجعة شروط القوائم الانتخابية والفصل في الطعون التي يتقدم بها الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والتي تخضع إلى مواعيد وإجراءات حددها التشريع والتنظيم⁴.

1/ التظلم أمام اللجنة في حالة الإغفال: عرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجهات المعنية وهذا في حالة إغفال تسجيلهم أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد المواعيد التي يجب اتباعها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية⁵.

حيث حصر المشرع حق الممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب في كل من المواطن الذي أغفل تسجيله أو الغير في ذات القائمة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 66 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة

¹ - المادة 08 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² - بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010/2011، ص514.

³ - سعاد الشراوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في القام وفي مصر، طبعة 02، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994، ص291.

⁴ - اسماعيل لعبادي ، المرجع السابق ، ص29.

⁵ - جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص36.

انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"، وكذلك نص المادة 67: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض مغلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"¹.

2/الاعتراض أمام اللجنة في حالة التسجيل أو الشطب: بعد أن تتم اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية من إنهاء عملها تعرض هذه القوائم على المواطنين لكي يتاح لكل مواطن أن ينازع في التسجيل إذا توافرت حالته².

حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال العشرة 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 65³.

ويخفف هذا الأجل إلى خمسة 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، ونص المشرع على إحالة الاعتراضات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام⁴.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة 3 أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل القانونية⁵.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل قرارات اللجنة نهائية وهذا تقيديا لأي تلاعب قد يشوب عمل اللجنة، ويكون المشرع بذلك قد حض هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية برقابة إدارية قبل اللجوء إلى القضاء.

ب/الطعن القضائي المتعلق بإعداد مراجعة القوائم الانتخابية: تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية على اعتبار أن هذه القوائم تشكل الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة العامة والتي تختار من يمارس السلطة السياسية في الدولة، على أن

¹ - المواد 66 و67 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - مولود بن ناصر ، المرجع السابق، ص63.

³ - المادة 68 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادة 68 فقرة 1، 2 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ - المادة 68 فقرة 3 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أي تقصير أو انحراف في هذه العملية يمس بمصداقية العملية الانتخابية وبالتالي في مشروعية ممارسة السلطة، وعلى هذا حدد المشرع كيفية منازعة القرار الصادر من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية¹.

فإلى جانب الحق المعترف للأفراد في إثارة الطعن الإداري أمام اللجان المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فإن حق اللجوء إلى القضاء، ومخاصمة قرارات هذه اللجان مرة أخرى يبقى قائما ومعترفا به²، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر على انعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأنها أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية للمحاكم العادية في القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم لقانون الانتخابات وهو نفس الشيء الذي أقره في الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات.

1/الجهة القضائية المختصة في الطعون: إن الطعن القضائي الموجه ضد القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيود في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط والضوابط القانونية عند رفعه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي أمام الجهات القضائية المختصة قانونا بنظره، فقد فضل المشرع الجزائري من خلال أحكام الأمر: 01/21 أن يحتفظ بتوجهه في إحالة الاختصاص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي، ممثلا في المحكمة العادية "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة

¹ - بورحلة قوادرية ، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص330.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، 2013/2014، ص115.

³ - المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد: 21 المؤرخ في:23فيفري2008.

للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج¹.

والهدف من وراء قيام المشرع الجزائري بمنح القضاء العادي صلاحية البت في منازعات القوائم الانتخابية يرجع إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بالحالة المدنية للشخص التي يختص بتسوية منازعاتها للقضاء العادي عموما².

2/ أطراف الطعن: بين المشرع من لهم الحق في ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا، من خلال المادتين 66 و 67 من الأمر 01/21³.

حيث يمكن تقديم الطعن خلال خمسة 05 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض⁴.

تثبت المحكمة في الطعن المقدم بحكم في أجل أقصاه خمسة 05 أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة 03 أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث يعتبر البعض أن إنهاء النزاع والفصل فيه على مستوى درجة واحدة من التقاضي يعد مساسا بحقوق الدفاع، خاصة وأن رفض تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية بواسطة قرار قضائي وحيد نهائي بات، لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، يؤدي إلى فقدان حقه في الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية⁵.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مكاتب التصويت

الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية تكتسي أهمية بالغة، خاصة في مرحلة التصويت، التي تعتبر أهم المراحل الانتخابية وأخطرها، ويقتضي القيام بهذه المهمة ان يكفل

¹ - المادة 69 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - ابتسام بولقواس ، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2012/2013، ص74.

³ المادتين 66 و 67 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادتين 69 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ - رضا كدون ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص08.

القانون إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئات مما يكفل ضمانات تتيح لهم حرية الوصول إلى كافة الأنشطة والإجراءات الانتخابية¹.

ومنه سنتعرف أولا على تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها في الفرع الأول، ثم سنتناول أنواع مكاتب التصويت وصلاحيات أعضائها في الفرع الثاني، ثم الطعون ضد قوائم أعضاء مكاتب التصويت في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم منح سلطة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدما كانوا يعينون ويسخرون بقرار من الوالي، وفي أحكام المادة 08 فقرة 05 من القانون العضوي 07/19 على أن هذه الأخيرة من تتولى تسخير وتعيين أعضاء ومراكز ومكاتب التصويت حيث تنص: "تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، لإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت"².

أولا: تعريف مكاتب التصويت: يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية الاقتراع والذي يفترض فيه أن يكون حياديا من حيث تشكيلته نظرا لكونه المشرف الأساسي على هذه العملية طيلة توافد الناخبين عند الإدلاء بأصواتهم، كما يعتبر الخلية الأولى والرئيسية في إدارة العملية الانتخابية في مرحلة التصويت وهذا بإشراف مباشرة على العملية بدء باستقبال الناخبين مرورا بتنظيم ومراقبة عمليات التصويت والفرز وصولا إلى جميع النتائج وإحصائها والإعلان عنها. و يقصد بأعضاء مكاتب التصويت تلك القائمة التي تحتوي على مجموعة الأعضاء الذين يشرفون على مكاتب التصويت³.

¹ - إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص04.

² - المادة 08 فقرة 05 من القانون العضوي 07/19 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - الربيع العوفي ، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوبر ، بلقايد تلمسان، سنة 2008/2007، ص46.

ثانياً: تشكيل مكاتب التصويت: تكتسي تشكيل مكاتب التصويت أهمية بالغة باعتبار عملية التصويت تجري تحت سلطتها، حيث يعبر أعضاء مكاتب التصويت مكافين بالسهر على حسن سير عملية الاقتراع¹.

حيث تتشكل مكاتب التصويت من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين²، يجري تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون وتسخيرهم بقرار من منسق مندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين³.

وتنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولاية، والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر 15 يوماً على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، تسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت، بطلب منهم مقابلة وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁴.

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت.

بعد أداء اليمين الواجب على أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليه في نص المادة 130 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات⁵، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية المبينة في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 23/17 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت⁶ فهناك عدة مهام يقوم بها الأعضاء مكتب التصويت قبل وأثناء وبعد التصويت وتتمثل:

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2015، ص 135.

² المادة 128 من الأمر 01/21، يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 129 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 129 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات

⁵ المادة 130 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁶ المادة 65 من المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت

وسيرها، جريدة رسمية عدد 04 صادرة 25 جانفي 2017.

أولاً/ سلطات وصلاحيات رئيس مكتب التصويت:

- التأكد من توفر الإمكانيات المادية اللازمة لعملية التصويت من كراسي وطاولات ولوازم المكتب سيالات، أقلام، مؤرخ ... والعزل لضمان سرية الانتخابات¹.
 - كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق الإدارية اللازمة لعملية التصويت كمحاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيعات، أوراق عد نقاط التصويت، وكذا نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.
 - يجب التحقق من مطابقة المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية وفي حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس التصويت استخلاف في محضر الفرز².
 - و لرئيس المكتب التصويت العديد من الصلاحيات نذكر منها:
 - طرد أي شخص يدخل بالسير العادي للعملية الانتخابية³.
 - بإضافة إلى ذلك فإن رئيس مكتب التصويت يكلف بإرسال نسب المشاركة وذلك وفق مواقيت المحددة سابقاً، وفي حالة مكاتب التصويت المتنقلة فقد وسع المشرع من صلاحيات الرئيس وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الإدارية.
 - يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج ، و يتولى تعليق محضر الفرز⁴.
 - التحقق من إقفال صندوق الاقتراع طبقاً للقانون⁵.
- ثانياً/صلاحيات نائب رئيس المكتب:** لعل السبب الأساسي لاستحداث منصب نائب الرئيس، هو أن يحل محله في حالة تخلفه عن الانتخابات بمكتب التصويت يوم الاقتراع، أما في الحالة العكسية هو يساعد رئيس المكتب في أداء مهامه، ويكلف على الخصوص بدمج بطاقة الناخبين بوضع ختم ندى يحمل عبارة "انتخب" أو "صوت بالوكالة"، كما يسهر على وضع الناخب بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعدما غطسها في حبر المخصص لذلك⁶.

¹ - حسينة شيرون، المرجع السابق، ص135.

² - المادة 136 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

³ المادة 139 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 155 الفقرة 07 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ المادة 147 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁶ المادة 150 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثالثا/ صلاحيات الكاتب:

فقد أوكل المشرع للكاتب مهام ما يلي:

-البحث في القائمة والتأكد أنه مسجل بها،

-التأكد من تسليم الناخب لأوراق التصويت والظرف،

-حساب عدد الأصوات المصوتين بصفة دورية من خلال القائمة الانتخابية وذلك لتمكين

الرئيس من تبليغها إلى رئيس المركز التصويت عند الطلب¹

كما يكلف أيضا أعضاء مكتب التصويت بتسليم محاضر فرز الأصوات إلى كل ممثل مؤهل

قانونا، خاصة ومع وجود مجموعة كبيرة من قوائم المترشحين².

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشرك القضاة في الإشراف مباشرة على مراكز ومكاتب

التصويت، حيث أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي

في قرار رفض تعديل التشكيلة، ويندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي أقرها المشرع

من أجل ضمان التزام أعوان الإدارة بالحياد³.

أما بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة، فقد منح لهم المشرع سلطات واسعة

خاصة إذا تجاوزت العملية الانتخابية أكثر من يوم، حيث يتخذ بذلك رئيس المكتب المتنقل

جميع التدابير التي تكفل الأمن، وحصانة وحماية الصندوق والوثائق الانتخابية، كما تمكنه

تسخير أماكن مضمونة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة بمساعدة أعوان الأمن⁴.

فرغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة

حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية

التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة، فقد كان الأجدر

على المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات

¹ قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت

و سيرهما ، [www. https://services.ina-elections.dz/](https://services.ina-elections.dz/) . (2021/05/10) سا:13:30.

² - خاد بالقوت ، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أحمد خيضر بسكرة، سنة 2012،

ص51.

³ - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص211.

⁴ - ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،

تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بالوادي، سنة 2014/2015، ص33.

المعدل والمتمم أن يدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي والذي من شأنه أن يضيف نوعاً من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، ومن جهة أخرى ينفى جميع التأويلات التي يمكن أن تصاحب عمل المكاتب المتنقلة¹.

الفرع الثالث: الطعن ضد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

إن كفالة حق الناخبين في الطعن ضد تشكيلة التي تتولى إدارة مرحلة التصويت يعتبر أحد الضمانات المكرسة في القوانين المتعلقة بالانتخابات، خاصة وأن أي خلل يسجل على هذه التشكيلة سيشكل في نزاهة ومصداقية عملية التصويت، لذا عمد المشرع الجزائري على أن يسند مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلالية، حيث تتخذ هذه الأخيرة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لا سيما تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، بعد ما كان هذا الاختصاص مفوض للإدارة².

جاء في نص المادة 129 الأمر 01/21 على إمكانية الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت والطعن فيها كتابياً أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³.

أولاً: الطعن أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة: بعد تشكيل مكاتب التصويت وتعيين الأعضاء المشرفين على العملية الانتخابية من قبل المندوبية، يتم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشر 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المرشحين⁴.

والغرض من نشر القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت، هو إطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية، على أسماء هؤلاء الأعضاء الموكلة لهم مهمة إدارة عملية التصويت، ويمكن في هذا الصدد لكل من له مصلحة الاعتراض على هذه القائمة عن طريق الطعن مكتوب ومعلل.

¹ - جمال الدين دندن ، المرجع سابق، ص216.

² - المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 ، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 129 الفقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادة 129 الفقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كما نصت عليها المادة 129 من الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات¹.
كما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة الاعتراض:

- ويجب أن يثبت ان عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض

- ليس ناخبا وأنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية

- أنه مترشح للانتخابات وأنه يتمتع بصفة الناخب

- انه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهرا له

- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات².

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أقر حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، برفع تظلم أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل إعادة النظر في تشكيلة مكاتب التصويت قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، وفي حالة رفض السلطة المستقلة لطلبهم، يحق لهم اللجوء إلى الطعن القضائي، وفي حالة رفض السلطة المستقلة لطلبهم، يحق لهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل النظر في القرار الإداري الصادر عن المندوبية.

ثانيا: الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت: أقر المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا³، فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض، وحق الطعن القضائي في حالة صدور قرار بالرفض⁴، ويتعين التمييز بين حالة الطعن في قرار رفض

¹ المادة 129 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 3 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنها، جريدة رسمية عدد 08 صادرة في 15 فيفري 2012.

³ شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 217.

⁴ جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 225.

اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن، وحالة الطعن في القرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت في خارج الوطن¹.

أ/الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت داخل الوطن

1/أمام المحكمة الإدارية: وفقا للمادة 129 الفقرة 05 من الامر 012/21 المتعلق بنظام الانتخابات يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وتفصل المحكمة في أجل خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ إيداعه².

2/أمام المحكمة الإدارية للاستئناف: كما يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئنافية في أجل 03 أيام من تاريخ تسليم الحكم، تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل خمسة 05 أيام من تاريخ تسجيله، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم فور، إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه³.

نلاحظ أن المشرع الجزائري إثر التعديل الأخير للدستور لسنة 2020 قام بإنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية⁴ التي تعتبر ضمانا من ضمانات نزاهة وشفافية الانتخابات، إذ يحق للطعن في حالة رفض المحكمة الإدارية أو صدور حكم لغير صالحه يمكنه الاستئناف أمام المحاكم الجديدة، عكس القانون القديم رقم 10/16 المعدل و المتمم كان الحكم ابتدائي نهائي لا يحق له الطعن.

ب/الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت خارج الوطن: بالنسبة للطعن في تشكيلة التصويت في الخارج فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، محكمة بالجزائر هي التي تفصل في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن المراكز الدبلوماسية أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج بتطبيق نفس أحكام التصويت بالداخل وعلى هذا الأساس، فإن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت في الخارج، تطبق عليها نفس

¹ - محند اسلاسل ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 63.

² - المادة 129 فقرة 05 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 129 من الامر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 179 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

الإجراءات التي تم ذكرها، من طعن إداري ومواعيد مقررّة، يبقى اختلاف في الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي أين يختص القضاء العادي وليس القضاء الإداري في هذه الحالة¹.

أما فيما يخص مراكز التصويت، فقد حددت مهام مسؤول مركز في المادة 127 من الأمر 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات حيث يقوم رئيس مركز التصويت

-ضمان إعلان الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز²

-مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليا التصويت³،

-السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت⁴، السهر على حسن النظام في ضواحي القرية من مكان مركز التصويت⁵.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية الترشح و الحملة الانتخابية

تعتبر عملية الترشح والحملة الانتخابية من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا، يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات ، ويعد حق الترشح أحد المكونات الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون، فإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط القانونية في الترشح يمكن مخاصمته أمام القضاء، وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية كما أن الحملة الانتخابية تعتبر من المراحل الهامة والتي عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وبرامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبما أن الحملة الانتخابية تحتاج بدورها لأموال كبيرة لذا لا بد من إخضاعها لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الانتخابات وعدم استعمالها لشراء الذمم والاصوات من خلال تحديد مصادر المال المستعمل للتمويل وتسقيف هذه النفقات.

¹ - جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص228.

² المادة 127 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

³ المادة 127 فقرة 01 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 127 فقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ المادة 127 فقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين، يتعلق الأول بعملية الترشح للانتخابات الرئاسية ويتناول المطلب الثاني الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: آليات الرقابة على عملية الترشح

يعتبر مبدا حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها في الانتخابات العامة وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين فالترشح للانتخابات هو إذن حق مدني ودستوري وأن كل قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة¹.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الترشح في الفرع الأول ثم نتناول إجراءات الترشح في الفرع الثاني ثم الطعن في ملف الترشح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

عند الانطلاق بالعملية الانتخابية يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشحاتهم إلى الإدارة المختصة التي تعمل على التحقيق مما إذا كان هؤلاء الاشخاص مستوفين الشروط المطلوبة ويعلن المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيأتمسون أصوات الناخبين².

ينتخب رئيس الجمهورية انتخابا عاما ومباشرا وسريا³.

ويمثل منصب الرئيس أحد أهم العناصر الرئيسية في النظام السياسي للدولة ويجسد منصبه ضمانا لاستقلالها ورمز وحدتها، ويتجلى ذلك من خلال التطور الدستوري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فبعد إقرار التعددية الحزبية وتخطي مرحلة الأحادية الحزبية أين كانت حرية الترشح مقيدة بنص المادة 39 و 105 من الدستور الجزائري لسنة 1963 و 1976 حيث يتم اقتراع الرئيس من طرف الحزب الواحد، وقد نصت المادة 40 من الدستور 1989 على فتح الباب أمام كل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط الدستورية و القانونية للترشح

¹ - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، دون دار نشر، سنة 2009، ص45.

² - عصام نعمة إسماعيل، مرجع نفسه، ص59.

³ - المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 .

لمنصب رئيس الجمهورية بكل حرية رغم ما شهدته الساحة السياسية من فراغ دستوري وتبعاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، إلا أن التكريس المفترض للانفتاح السياسي في تلك المرحلة شكل أرضية دستورية ملائمة لإصدار دستور 1996 المعدل سنة 2016 ثم التعديل الدستوري 2020 وتقتضي الأسس الديمقراطية في هذا الإطار نفاذ حق الترشح من خلال اقرار مبدأ حرية الترشح وعمومته لكل¹ دون تمييز أو تفضيل.

وعملية الترشح للانتخابات الرئاسية تخضع لجملة من الشروط التي يجب توافرها لدى كل مواطن يرغب في الترشح لهذا المنصب لذا اشترط المشرع الجزائري للترشح لمنصب الرئيس الجمهورية شروطا واردة في الدستور وأخرى في قانون الانتخابات.

أولا: الشروط العامة الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية: حددت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بحيث لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم².
- لم يتجنس بجنسية أجنبية³.

حسب القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على ضرورة تقديم المعنى في ملف الترشح تصريحاً بالشرف بأنه لا يتمتع بجنسية أخرى.

- دين الاسلام⁴

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بدين الإسلام تجنباً لاختلاف ديانة الرئيس مع دين الذي يدينه عامة الشعب باعتبار إن الدين الاسلامي هو الدين الرسمي للدولة.

- يكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب⁵

¹- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص34.

²- المادة 87 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات و آثارها على النظام السياسي في الجزائر و تونس ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة سنة 2017-2018، ص16.

⁴- المادة 87 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵- المادة 87 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

يكون بيان سن المترشح بتقديم نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني¹.

يلاحظ أن المشرع الجزائري حدد السن الأدنى لترشح لرئاسة الجمهورية دون تحديد السن الأقصى فمن ضروري إدراجه ضمن شروط الترشح فلا يعقل أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية شخص كبير السن باعتبار أن هذا المنصب يحتاج لقوة جسدية وعقلية حتى تمكنه من أداء مهامه كرئيس للدولة.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية²

إن عملية الانتخاب والترشح هي من أهم التصرفات القانونية التي تتطلب فيها التمتع بالأهلية القانونية، والتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، حيث تتمثل الحقوق المدنية فيما نص عليه القانون المدني في أسباب الحجر من عته وسفه وجنون أو حجر القضائي أو حجر بسبب إشهار إفلاس أما الحقوق السياسية فهي تلك المتعلقة بقانون العقوبات³، لذا يشترط المشرع الجزائري تقديم صحيفة السوابق القضائية وبطاقه الناخب في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية.

- يثبت إقامته دائما بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح⁴

نصت المادة 87 فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020 يشترط في المترشح إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل قبل أن يودع المترشح إيداع ترشح⁵.

نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى لاختيار رئيس من داخل الوطن، دليل على أنهم من المجتمع الذي يعيش فيه ويعرف حقيقته وخبائاه.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها⁶

خصص المشرع الجزائري شرط أداء الخدمة أو الإعفاء منها بوضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية نصت عليه المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم إرفاق ملف الترشح بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، لذلك يجب على الراغب في

¹ - المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم بالأمر :01/21.

² - المادة 87 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم:442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - رشيد بركاش ، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات فب التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،سنة2019-2020،ص122.

⁴ - المادة 87 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم:442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - المادة 139 فقرة 14 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم بالأمر 01/21.

⁶ - المادة 139 فقرة 14 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم بالأمر 01/21.

الترشح للانتخابات الرئاسية إثبات تحرره من هذا الالتزام من خلال حالتين اثنتين فقط، سواء بإثبات أدائها أو الإعفاء منها¹.

-يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942².

حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بدقة تاريخ ولادة المعني، وفقا للمادة 17 منه، مع الإشارة أن إصدار هذه الشهادة يمكن أن يكون محل نزاع بين طالبها والهيئة المكلفة بإصدارها وفق ما يتطلبه التشريع المعمول به.

-يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942³

ويكون إما عن طريق الشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 07/99 إذا كان أحد الأبوين و/أو كلاهما مجاهدا أو شهيدا وإلا فيكون عن طريق تقديم تصريح شرفي للمعني بعدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.

- **تعهد كتابي يوقعه المترشح:** ويتعلق بجملة من القواعد والأسس والقيم الواجب على المترشح احترامها متى أصبح رئيسا للجمهورية، ويمكن أن يتحقق هذا الالتزام على ارتباط برنامج الانتخابي مع هذه القيم، حيث كان عليه تقديم نسخة من هذا البرنامج مرفقا بملف الترشح حسبما كان يقره القانون القديم⁴، غير أن القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم، أهمل وجوب تقديم هذه النسخة مع ملف الترشح، ويتضمن التعهد الكتابي للمترشح الالتزامات المقررة في القانون، أين شهدت بعد التعديل.

-**تقديم شهادة طبية:** أورد المشرع الجزائري في القانون المنظم للانتخابات، على وجوب تقديم المترشح لرئاسة الجمهورية لشهادة طبية مسلمة من طرف أطباء محلفين⁵، حيث يشترط تمتع المترشح بحالة صحية بدنية وذهنية جيدة تؤهله لتحمل الصعاب والمشاق، التي يفرضها عليه منصب رئيس الجمهورية.

¹ - محمد البرج، المرجع السابق، ص 26.

² - المادة 87 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 139 فقرة 17 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم.

³ - المادة 87 فقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - المادة 191 من القانون العضوي 01/12 الملغي، المرجع السابق.

⁵ - للمادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم بالأمر: 01/21.

ما يلاحظ أن التعديل لقانون الانتخابي بموجب القانوني العضوي 08/19 المعدل و المتم طرأت عليه عدة تعديلات على مواده، ومن بينها إرفاق الشهادة الجامعية أو ما يعادلها ضمن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية، غير أن المشرع الجزائري تراجع عن ذلك من خلال الأمر 01/21 ولم يدرج شهادة الجامعة لترشح رئاسة الجمهورية فما هدف المشرع من ذلك رغم أن هذا المنصب يجب أن يتوفر على كفاءة علمية.

ثانياً: الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية: حتى يستقيم ملف الترشح للانتخابات الرئاسية لابد من توافر شروط أخرى إلى جانب الشروط الموضوعية التي تضع مجموعة من القيود على حرية الترشح كما سبق ذكرها سابقاً، هناك شروط تتعلق بالجانب الشكلي في ملف الترشح والتي تتضمن مجموعة من الوثائق، وتتجلى من خلال مكونات ملف الترشح الذي يتضمن إضافة لمجموعة من الوثائق المستوفية للشروط الواردة في الدستور والقانون¹.

- **شرط التزكية:** اشترط المشرع الجزائري جملة من التوقيعات على كل مترشح للانتخابات الرئاسية يدعم بها ملفه كي يحظى بالقبول من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المكلفة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وعند التمعن مع هذا الشرط يتضح أن باطنه يوحى إلى شرط موضوعي يتعلق بالمكانة والشعبية التي يحظى بها المترشح وسط الهيئة الناخبة.

- **شرط التوقيعات:** جاء في التعديل الأخير لقانون الانتخابات 2021 اختيار المترشح تقديم إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو البرلمانية على الأقل و تجمع على 29 ولاية و إما قائمة تتضمن خمسين 50 ألف توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع².

¹ - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 29.

² - المادة 253 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- شرط إيداع كفالة: اشترط المشرع الانتخابي على المترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها 250,000 دينار جزائري ، مع العلمة يمكن استرداد الكفالة شرط حصول المترشح على 50 بالمئة من التوقيعات موزعة على 25 ولاية.¹
- شرط التصريح بالملكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه وهو شرط استحدثته المشرع الدستوري²، الغاية منه تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح عند بداية عهده الرئاسية وبعد نهايتها، وذلك قصد تفعيل الرقابة الشعبية³.

الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يحكم ممارسة حق الترشح مبدأ إلزامية إعلان الترشح وذلك وجوب بتقديم طلبه وفق الشروط والإجراءات المقررة في القانون، لتظهر رغبته الشخصية للرأي العام⁴، للترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر، حيث تبدأ عملية الترشح من خلال صدور قرار دعوة هيئة الناخبين إلى المشاركة في العملية الانتخابية.

تقتضي عملية الترشح للانتخابات الرئاسية اتباع إجراءات منصوص عليها في القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم، وتكون هذه الإجراءات مرهونة بأجال قانونية محددة مسبقا من طرف المشرع الجزائري.

وفي سبيل توضيح الإجراءات المتبعة في إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بياناً لها يتضمن الإجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن البيان وكذا القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم، أسند للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية استقباله ودراسته⁵، إذ تشترط المادة 139 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل⁶، هذا الأخير الذي يعد ضماناً على إيداع ملف الترشح، وليس قبولاً للملف، فهو

¹ المادة 250 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 87 فقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 198.

⁴ محمد البرج، المرجع السابق، ص 122.

⁵ المادة 08 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁶ المادة 139 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

بمثابة دليل إثبات لاحترام المترشح آجال الترشح، وأن يتضمن التصريح بالترشح، اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من ذات القانون العضوي، المترشح بتقديم اكتباب التوقيعات الفردية، وفي سبيل ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين، الأول بتاريخ 08 سبتمبر 2019 يتضمن تسيير عملية التصديق على استمارات اكتباب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات الرئاسية.

ويرفق هذا الطلب بملف يحتوي الوثائق التالية¹:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام

- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني

- صورة شمسية حديثة للمعني

- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين

- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.

- شهادة الجنسية الأصلية لأب المعني

- شهادة الجنسية الأصلية لأم المعني

- نسخة من بطاقة الناخب للمعني

- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة

العشر 10 سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.

- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.

- التصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن،

¹ - المادة 249 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

-شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.

-شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

-شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 25 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

-تعهد كتابي يوقعه المترشح

أولاً: آجال إيداع ملف الترشح: لموضوع الآجال دور بارز في العملية الانتخابية بصفة عامة، وفي عملية إيداع ملفات الترشح بصفة خاصة، حيث أقر المشرع الجزائري آجالاً محددة فيما يخص إيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية، إذ يستوجب إجراء الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين 30 يوماً السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية¹، حيث يجب على الراغبين في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يحترموا المواعيد والآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات، وذلك بتقديم التصريح بالترشح وجوباً في ظرف الأربعين 40 يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية²، بعدما كانت المدة 45 يوماً قبل التعديل لسنة 2021.

ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين 90 يوماً قبل تاريخ الاقتراع³.

ثانياً: دراسة ملف الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة: تقوم السلطة الوطنية باستقبال ملفات التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية في ظرف الأربعين 40 يوماً، على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الانتخابية، لتتولى مهمة دراسة ملفات الترشح ومراقبة مدى توفر الشروط والإجراءات القانونية لذلك.

¹ - المادة 245 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 140 من القانون العضوي 08/19 المعدل و المتمم بالأمر 01/21.

³ - المادة 246 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معللاً قانونياً في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ الإيداع¹، ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن فيه لدى المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة من تبليغه²، ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل 24 ساعة من تاريخ صدوره إلى المجلس الدستوري³.

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرين 24 ساعة من تاريخ صدورها، إلى المجلس الدستوري حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل و المتمم ، كما لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير أو وفاة المترشح المعني، فيمنح القانون أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، أما إذا توفي مترشح أو حدث مانع خطير بعد موافقة المجلس الدستوري ونشر قائمة المترشحين، فيؤجل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوماً⁴.

ثالثاً: دراسة ملف الترشح في التعديل الجديد لسنة 2021: بعد استقبال السلطة المستقلة لملفات التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، تتولى مهمة دراسة الملفات الترشح والمراقبة، وتفصل في صحة الترشيحات في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ الإيداع⁵، ويبلغ قرارها للمترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعون ساعة 48 من تبليغه⁶، ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالملفات الترشح في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره إلى المحكمة الدستورية⁷،

¹ - المادة 141 من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

² - المادة 141 فقرة 02 من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

³ - المادة 141 فقرة 03 من القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

⁴ - المادة 144 من القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون 08/19.

⁵ - المادة 252 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي الانتخابات.

⁶ - المادة 252 الفقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي الانتخابات.

⁷ - المادة 252 الفقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي الانتخابات.

بعد ما كانت ترسلها إلى المجلس الدستوري في القانون العضوي رقم 08/19 المعدل المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يلاحظ في التعديل لقانون الانتخابي بموجب القانون العضوي رقم 08/19 المعدل طرأت عدة تعديلات من بينها استحداث المشرع هيئة جديدة لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية بعدما كانت في القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم تدرس من طرف المجلس الدستوري فسحبت منه المهمة وأسندت لهيئة مستقلة، وحسن ما فعل المشرع لضمان نزاهة وشفافية من جهة، ودرء لكل ما من شأنه المساس بشرعية العملية الانتخابية من جهة أخرى.

1/تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19، جاءت في ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم، تلعب هذه السلطة الدور الرقابي الأصيل على العملية الانتخابية عموماً، وعلى عملية الترشح خصوصاً، من أجل ضمان نزاهة الانتخابات وممارسة مهامها بدون تدخل أي جهة، أين نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 07/19: "تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وقد أفرد المشرع فصل بأكمله تحت عنوان "الأحكام المالية"¹، كذلك خاصة شروط التركيبة البشرية التي يجب توافرها للسلطة الوطنية المستقلة حيث حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة والأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات التركيبة الهيكلية لها².

أ-تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني

ورد في المادة 19 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتشكل على المستوى الوطني حسب الآتي:

1/مجلس السلطة المستقلة³: يتشكل مجلس السلطة المستقلة من عشرين 20 عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة عضواً واحد 01 من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدتها 06 سنوات غير قابلة للتجديد، يعد هذا المجلس فور تنصيبه نظامه

¹ المواد من 45 إلى 48 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

² المادة 19 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات .

³ المادة 21 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الداخلي¹، وينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه، وتتخذ مداولاته بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

أعتمد المشرع الجزائري على آلية التعيين في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات بدل آلية الانتخاب في تشكيلة السلطة في القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة، كما قلص عدد الأعضاء أصبح 20 عضواً بدلاً من 50 عضواً.

2/ **رئيس السلطة:** يعين رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ستة 6 سنوات غير قابلة للتجديد³، من قبل رئيس الجمهورية بموجب المادة من الأمر 01/21 وهذا عكس ما كان عليه في القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم الذي كان يعين عن طريق انتخاب من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات كما يؤدي الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء مختص إقليمياً⁴.

ب/ **تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي:** للسلطة امتدادات تتمثل في مندوبيات ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على المستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁵.

1/ المندوبيات الولائية

تتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضواً مع مراعاة المعايير الآتية:

- عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة

- تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة المجلس.

يلاحظ أن العدد يعتبر قليلاً بالنسبة للولايات المشرفة على عشرات الدوائر والبلديات.

2/ **المندوبيات البلدية:** تحدد تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية وبعد مصادقة مكتب

¹ - المادة 22 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 23 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 27 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادة 22 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ - المادة 18 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

السلطة المستقلة، تمارس المندوبية البلدية مهامها تحت سلطة منسقتها وتحت إشراف منسفة المندوبية الولائية المختصة إقليمياً¹.

إن أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة الوطنية المستقلة ملزمون بتأدية اليمين القانونية ذاتها التي يؤديها رئيس السلطة المستقلة وأعضاؤها الوطنيون²، أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وهذا يضيف النزاهة والمصادقية ويولد الثقة في المندوبيات.

3/ مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية: يمتد عمل السلطة المستقلة إلى الخارج لتغطي العمليات الانتخابية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج حتى توّطرها³.

رابعاً/ صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة: وضع المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات التي يجب التقيد بها والسهر على تنفيذها عبر مختلف المراحل التي تمر بها، من أجل تنظيم انتخابات نزيهة وشفافية، ومن بين هذه الاختصاصات صلاحيات السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع وصلاحيات تقوم بها بعد عملية الاقتراع وأثناء اقتراع.

1/ صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة قبل عملية الاقتراع: وتتجلى هذه الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة في هذه المرحلة التحضيرية، التي تعد من أهم المراحل على الإطلاق، وتمتد هذه الفترة من بداية استدعاء الهيئة الناخبة⁴، إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية بمجموعة من الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية بداية من خلال السهر والتأكد من حياد الإدارة المكرس دستوريا والتي نصت المادة 202 من التعديل الدستوري 2016: "تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز"، كما تنص المادة 25 منه على ما يلي: "عدم تحيز الإدارة يضمّنه القانون"⁵، والإشراف على عملية مراجعة القوائم

¹ - المادة 42 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

² - المادة 22 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 40 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ - المادة 202 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - المادة 25 من القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية

العدد 14 الصادرة في: 07 مارس 2016.

الانتخابية، ونقوم بإعداد بطاقة الناخب وتسليمها لأصحابها¹، والحملة الانتخابية، وتتولى استقبال ملفات الترشح².

2/ **صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع:** تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة على تحقيق مجموعة من الشروط والضوابط القانونية التي حددها القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم وطبقا للقانون العضوي 07/19 المتعلق بها، ومن صلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية المستقلة أثناء عملية الاقتراع في اعتماد ممثلي المترشحين لممارسة حقهم الرقابي في مراكز ومكاتب التصويت، وتمكينهم من استلام نسخ مختلف المحاضر³، وتراقب مدة احترام المواقيت القانونية لاقتراح واختتام عملية التصويت، التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات، كذلك تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لأداء مهامهم في تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية لا سيما الاقتراع بالتنسيق مع الجهات المختصة⁴، كما تتسق مع الجهات المختصة في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم طوال العملية الانتخابية، وبشكل خاص أثناء الاقتراع⁵، التأكد من سلامة الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية، حتى تتم في ظروف شفافة ونزيهة⁶، تقوم أيضا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية المتعلقة لضمان حسن سير العملية الانتخابية⁷، من خلال تجنيد عناصر مختلف الأجهزة الأمنية، وتسهر على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات

3/ **صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة ما بعد الاقتراع:** لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 على إشراف السلطة الوطنية المستقلة على عملية الفرز كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها للمندوب الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو

¹ - المادة 10 فقرة 03 من الامر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 08 فقرة 03 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - المادة 10 الفقرة 05 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادة 10 فقرة 11 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ - المادة 10 فقرة 16 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁶ - المادة 10 فقرة 04 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁷ - المادة 09 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

القنصلية حسب الحالة¹، تجسيدا لشفافية عملية الفرز، يلزم رئيس مكتب التصويت فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل، لكل مثل مؤهل قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام².

وفي هذا الصدد منع القانون العضوي رقم 07/19 للسلطة الوطنية المستقلة للإشراف على هذه العملية مما يعزز من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، ويحقق للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين الطعن في صحة عمليات التصويت وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 24 أكتوبر 2019 يحدد كفايات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، تختص كذلك بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية، إذ بعد انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج خلال الإثنيين والسبعين ساعة الموالية لاختتام التقرير على الأكثر، ترسل نسخة أصلية فورا من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية أين يتولى بعدها مهمة الإعلان عن النتائج الأولية³.

تختتم مهامها بتقرير مفصل عن كل عملية انتخابية تعده أو تنشره خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي مندوبيات.

يلاحظ من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم 08/19 المعدل والمتمم، وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بها، كلها محاولات لمجابهة الأزمة التي مرت بها البلاد خاصة بعد سحب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وضعها الحراك الشعبي، فالسرعة في إجراء هذه التعديلات هو ما يفسر النقائص والمآخذ التي سجلناها على النظام القانوني للسلطة المستقلة⁴، حيث منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة صلاحية الرقابة والإشراف والتنظيم على خلاف الهيئة العليا المستقلة التي منحها الرقابة فقط، بإضافة إلى أن الهيئة العليا المستقلة مدسرة بنص

¹ - سامية نويري ، صبرينة بن سعيد ، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تميزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2 ، جامعة محمد خيضر ،سنة 2020، ص523.

² - المادة 155 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - سامية نويري ، صبرينة بن سعيد ، المرجع السابق، ص524.

⁴ - سامية نويري ، صبرينة بن سعيد ، المرجع نفسه، ص525.

دستوري أما السلطة الوطنية بقانون عضوي، وتم دسترتها في التعديل الدستوري الجديد 2020. مما يعطي لها استقلالية حقيقية.

الفرع الثالث: الطعن في ملف الترشح

تجري الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لاختيار واحد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، عند تحديد نتائج هذه الانتخابات¹.

نص القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل و المتمم على أنه يحق للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعنا في هذا القرار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل المحدد ثمانية و أربعين 48 ساعة بعد تبليغه².

أولا : أمام المجلس الدستوري قبل التعديل:

من المهام الأساسية للمجلس الدستوري الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية ، وعند ممارسته لهذه المهام يصدر قرارات ذات حجية مطلقة في هذا المجال، والصفة الإلزامية في مواجهة كل السلطات، وهذا ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري 2016³، فبالإضافة للاختصاص الأصلي للمجلس الدستوري المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، فقد أوكل له مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية⁴، بعد التعديل الأخير للقانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي 07/19 التي أسندت إليها مهمة استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، والتي كانت من اختصاص المجلس الدستوري، حيث أصبح هذا الأخير يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة

¹ - المادتين 201 و 202 من مرسوم رئاسي 442/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

² المادة 141 من القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل و المتمم.

³ - المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

⁴ - عز الدين قاسي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2015، ص 110.

الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتجدر الإشارة هنا أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تعتبر نهائية وغير قابلة لأي طعن¹.

1- تلقي ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: يتلقى المجلس الدستوري من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات التي تقوم بإرسالها إلى المجلس الدستوري، مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون 24 ساعة من تاريخ صدورها²، حيث يتم إيداعها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام³.

2- استقبال طعون المترشحين الذين تم رفض ترشحهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة: يستقبل المجلس الدستوري طعون المترشحين الذين تم رفض طلب ترشحهم للانتخابات الرئاسية، من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يحق لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ترشحه من قبل هذه السلطة المستقلة، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثمان وأربعون 48 ساعة من ساعة بتبليغه⁴، المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁵.

تجدر الإشارة أنه قبل تعديل قانون الانتخابات لم تكون هناك إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا مكسب يكرس الديمقراطية ويضفي الشفافية والنزاهة على عملية الترشح للرئاسيات.

3- الفصل في الطعن: يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات قبول أو رفض في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة⁶، تبلغ فورا للطاعنين، مع العلم أن قراراته تكتسي الطابع الإلزامي والصبغة النهائية، وذات حجية مطلقة، والتي يقصد بها الآراء والقرارات التي يصدرها أثناء ممارسته لصلاحياته خاصة الرقابية منها، هذه الأخيرة تتخذ

¹ - المادة 191 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

² - المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

³ - المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019 جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019.

⁴ - المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

⁵ - المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019.

⁶ - المادة 141 من القانون العضوي 08/19 المعدل والمتمم بالأمر 01/21.

الصبغة النهائية والنفاز الفوري، وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن سواء أمام القضاء العادي أو الإداري. كما تعتبر بهذه الصفة ملزمة لجميع الهيئات والسلطات العمومية في الدولة سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو القضائية¹.

وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية².

ومن أمثلة الطعون التي تمت دراستها من طرف المجلس الدستوري الطعن المقدم من طرف السيد علي سكوري، هذا قرار رفض ترشحه للانتخابات رئيس الجمهورية، الذي أصدرته السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بخصوصه³، بسبب عدم بلوغ الحد الأدنى من التوقيعات المطلوبة قانونا، كونه لم يقدم سوى 1612 توقيعاً للناخبين، منها 1538 توقيعاً صحيحاً، واعتبار أن العدد الإجمالي للاستمارات المودعة من طرف السلطة الوطنية المستقلة والمقدمة من قبل الطاعن هو 2614 توقيعاً والباقي كلها فارغة، وباعتباره أنه وبعد التحقيق تبين أن الطاعن قدم 1996 استمارة صحيحة، وتم رفض 618 استمارة أخرى لعدم استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية، وبذلك لم يبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 142 من القانون العضوي 08/19 المعدل التي تستوجب تقديم 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، مما يستوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه⁴.

¹ عبد الرحمان فطناسي وحميد شاوش، (دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضممان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 02، سنة 2020.

² المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019.

³ قرار رقم 10 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة في أول نوفمبر 2019 المتضمن رفض ترشح السيد (علي سكوري للانتخابات الرئاسية لسنة 2019. <https://services.ina-elections.dz/> www. 2020/05/07 الساعة 18:00

⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 28 مؤرخ في 09 نوفمبر، يتضمن رفض الطعن في قرار الترشح السيد علي سكوري للانتخابات الرئاسية، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019، أنظر أيضا عن نفس الهيئة القرارات رقم 27، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35.

4- إعلان القائمة النهائية للمرشحين المقبولين: يصدر المجلس الدستوري قرار يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية¹، مرتين حسب الحروف الهجائية لألقابهم وعلان عنه رسمياً، ويبلغ قرار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات².

ثانياً: أمام المحكمة الدستورية في التعديل الجديد:

من خلال التعديل الدستوري 2020 ، استحدثت المشرع الجزائري آلية جديدة في الطعن في ملفات الترشح أمام المحكمة الدستورية، نصت المادة 185 من الدستور 2020 على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية³، بعد إرسال السلطة المستقلة لقراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل 24 ساعة من تاريخ دورها إلى المحكمة الدستورية⁴، كما لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المرشح بعد موافقة المحكمة الدستورية إلا في حالة مانع أو وفاة، فيمنح قانون أجل آخر حدد بشهر، أما في حالة موافقة المحكمة الدستورية يؤجل الاقتراع بـ15 يوماً⁵، يحق للمرشح في حالة رفض ترشحه، الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ⁶، تفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة⁷.

1- **تشكيل المحكمة الدستورية:** تتشكل المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 186 من الدستور 2020 إثنى عشر عضواً أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،

¹ قرار المجلس الدستوري رقم 36 مؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جاء بناء على قرارات السلطة المرفقة 1، 2، 4، 6، 8، المؤرخة أول نوفمبر 2019، والمتضمنة على التوالي قبول الترشح عز الدين ميهوبي، وعبد القادر قرينة، وعبد المجيد تبون، وعلي بن فليس، وعبد العزيز بلعيد للانتخابات لرئاسة الجمهورية، جريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 10 نوفمبر 2019.

² المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019.

³ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 255 فقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ المادة 255 فقرة 01 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁶ المادة 252 فقرة 01 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁷ المادة 252 فقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضوا واحدا 01 ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري¹.

ويشترط في عضو المحكمة الدستورية وفقا للمادة 187 من الدستور 2020، بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في قانون الدستوري، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي².

ما يلاحظ على تشكيلة المحكمة الدستورية، أقصى المشرع الدستوري البرلمان من تمثيل ضمن التشكيلة رغم أنه ممثل الشعب و أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية، وقلص من تمثيل السلطة القضائية.

بالإضافة اعتماد المشرع الدستوري الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بشكل يقيد الاستقلالية على مهام المحكمة الدستورية.

وقد حددت مدة رئيس المحكمة الدستورية حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري 2020 بستة 6 سنوات ويقوم بتعيينه رئيس الجمهورية³.

2- صلاحيات المحكمة الدستورية: بإضافة إلى اختصاصات التي خولتها أحكام تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات⁴، تفصل في الطعون التي تتلقاها حول رفض الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف المترشح خلال أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه⁵، كما لها مهمة الاعلان على النتائج النهائية.

يلاحظ من خلال صلاحيات المحكمة الدستورية أن المؤسس الدستوري منح لها صلاحيات واسعة مقارنة بالمجلس الدستوري خاصة في مجال الرقابة على عمليات الترشح و إعلان النتائج النهائية انتخاب رئيس الجمهورية في انتظار القانون العضوي الذي يحدد قواعد عمل هذه الهيئة.

¹ - المادة 186 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 188 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ المادة 252 الفقرة 2 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

3- الفصل في الطعون:

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، تبلغ فوراً للطاعنين، وتعتمد أيضاً القائمة النهائية للمرشحين للانتخاب رئيس الجمهورية، مع العلم أن قراراتها تكتسي الطابع الإلزامي والصبغة النهائية، وذات حجية مطلقة، وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن. كما تعتبر بهذه الصفة ملزمة لجميع الهيئات والسلطات العمومية في الدولة سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو القضائية.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الحملة الانتخابية

تعتبر الدعاية أو الحملة الانتخابية من المراحل الهامة من مراحل العملية الانتخابية، يقوم من خلالها المترشحون بعرض برنامجهم وأفكارهم على الناخبين من أجل الحصول على ثقتهم وكسب أصواتهم، وذلك وفق ضوابط وقيود يجب احترامها، تعتبر موانع يحذر الاقتراب منها¹.

ولقد أسند النظام الانتخابي الجزائري مهمة الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19²، بعدما كانت مهمة تنظيمها من طرف الإدارة ضمن القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم³.

وبغية إبراز الدور الرقابي لهذه المرحلة وجب تحديد الجهة المشرفة والدور المنوط للسلطة الوطنية المستقلة في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية بموجب الأمر 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابي الجديد⁴.

و سنتطرق في المطلب الثاني مفهوم الحملة الانتخابية في الفرع الأول وضوابط و موانع الحملة الانتخابية في الفرع الثاني و الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية و مصادر تمويلها في الفرع الثالث .

¹ - اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص185.

² - المادة 08 الفقرات 7، 8، 9 من القانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ - القانون العضوي رقم 10/16، المعدل و المتمم بالقانون 08/19.

⁴ - المادة 115 الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:

لم يعرف المشرع الجزائري الحملة الانتخابية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، بينما عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون و/أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية¹.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية: الحملة الانتخابية هي "مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، باتباع آليات وتقنيات متعددة"².

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها: "الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف الناخبين"³.

ثانياً: مبادئ الحملة الانتخابية: من أجل تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة وصادقة تعبر عن إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، واستخدام المشروع لوسائل الدعاية، نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة ضمن المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية، وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي تلزم المترشحين التقيد والالتزام بها.

1/ مبدأ المساواة: إن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص ما بين المترشحين ينتج عنه تنافس شريف ومشروع في اختيار أحسن المرشحين مما يضمن نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي

¹ - سامية نويري ، صبرينة بن سعيدة، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة

لانتخابات)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020، ص159.

² - سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، دون سنة، ص138.

³ - زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، طبعة أولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

العام، وقد كفل الدستور الجزائري في عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو اجتماعي، وكذلك توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين¹ وتتجلى أيضا فكرة المساواة في نص المادة 77 من الأمر 01/21 على أنه: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية والتشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم. تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية...."². من خلال هذه الضمانات تبين لنا أن المشرع الجزائري يسمي تجسيد فكرة المساواة ما بين المترشحين والأحزاب من أجل الوصول إلى وسائل الدعاية المسموح بها قانونا.

2/ مبدأ حياد الإدارة:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة على تولي السلطة المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والإشراف عليها في شفافية وحياد وعدم تحيز³. حيث كرس هذا النص الدستوري مبدأ حياد الإدارة لضمان نزاهة الانتخابات وإبعاد الإدارة من الإشراف عليها.

وقد بين القانون العضوي رقم 07/19 مبدأ حياد الإدارة في نص المادة الثامنة بقولها: "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين"⁴.

الفرع الثاني: ضوابط وموانع الحملة الانتخابية

تخضع الحملة الانتخابية لعدة ضوابط وقيود موانع هي:

أولاً: ضوابط الحملة الانتخابية

1/ **مدة الحملة الانتخابية:** ضببت المادة 73 من الأمر 01/21 الحملة الانتخابية بجملة من الضوابط الزمنية، حيث جاء في نضها على أنه: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة

¹ - المواد 37، 67 من المرسوم الرئاسي 422/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

² - المادة 77 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 422/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020.

⁴ - المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

95 الفقرة 3 من الدستور تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين 23 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الاقتراع¹

أما في حالة إجراء دور ثاني للاقتراع، تفتح الحملة الانتخابية قبل اثني عشر 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 02 من تاريخ الاقتراع.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المدة الزمنية للحملة الانتخابية قلصت إلى عشرون 20 يوما بعدما كانت المادة 22 يوما في القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم.

2/ مكان الحملة الانتخابية: جاء في مضمون نص المادة 82 من الامر 01/21 المتعلق بالنظام الانتخابي تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات ويمنع على كل مترشح استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض².

حيث تسهر السلطة المستقلة للانتخابات على تنظيم مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها، بهدف تحقيق المساواة ما بين المترشحين.

ثانيا: موانع الحملة الانتخابية: عمل المشرع الجزائري لحماية مبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الحملة الانتخابية، وكذا توفير الضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية بإحاطتها بعدة مواد تكفل الحماية والردع وتحديد المسؤولية الجنائية³.

1/ منع القيام بالحملة خارج الفترة وفي الأماكن غير المنصوص عليها:

نظم المشرع مدة الحملة والإطار المكاني لها وأوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط.

حيث أقر عقوبة الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 400.000 دج لكل مترشح أو حزب أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 01/21⁴.

وعقوبة الغرامة المالية 20.000 إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك⁵.

¹ - المادة 73 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 82 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - رضا كدون ، المرجع السابق، ص14.

⁴ - المادة 303 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ - المادة 290 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2/ منع استعمال خطاب الكراهية وأشكال التمييز:

حيث شدد المشرع من استعمال المترشحين لأساليب غير مشروعة ولا أخلاقية تعتمد على التفرقة والكراهية والتمييز بين مختلف أبناء الوطن.

ويعاقب على كل شخص يشارك في الحملة الانتخابية ويستعمل خطاب الكراهية أو شكل من أشكال التمييز وفقا لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05/20¹ المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

3/ منع استعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم.

أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسة التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لأغراض الدعاية الانتخابية².

4/ منع استعمال اللغة الأجنبية

بالرجوع إلى نص المادة 76 من الأمر 01/21 على أنه: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"، وقد أقر عقوبة غرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق الترشح وحق التصويت لمدة 05 سنوات على الأكثر³.

5/ منع الاستعمال السيء لرموز الدولة

يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة حسب نص المادة 86 من الأمر 01/21 ويعاقب بالحبس من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج⁴.

¹ - القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، جريدة رسمية العدد: 25 صادرة: 2020/04/29

² - المادة 305 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 304 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ - المادة 307 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها

تدرج ضمن مجال عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية التي تتدخل في اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية في حدود ما خولها القانون، بناء على إخطارها أو مراقبتها لوقائع ومستندات تخل بالحملة أو مصادر تمويلها، وهذا ما جاء في نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "...وتتولى في هذا الشأن لا سيما:

- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين السارية...¹.

كما تولى الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد أهمية خاصة لتمويل الحملة الانتخابية ومصادرها وذلك من أجل تحقيق المساواة ما بين المترشحين وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون ان تكون الإمكانيات المالية عائقا لذلك.

وإن توافر رقابة قوية على عملية تمويل حساب الحملة الانتخابية وإسنادها للسلطة مستقلة يعتبر عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ما بين المترشحين.

وعلى هذا الأساس أقر التشريع الجزائري أحكام تهدف إلى التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساعدة المترشحين على مجابهة كلفة الانتخابات².

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: تبني المشرع في الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات هيئة رقابية جديدة، سمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تنشأها السلطة الوطنية المستقلة وبالتالي فقد تولى المشرع عن "المجلس الدستوري" في مهمة الرقابة والإشراف على حساب الحملة الانتخابية.

1/تشكيل لجنة مراقبة الحملة الانتخابية

حسب ما جاء في نص الأمر 01/21 تتشكل اللجنة من:

-قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيسا.

-قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته،

-قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين،

¹- المادة 08 الفقرة 15 من القانون العضوي رقم 07 /19 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

²- إسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 327.

-ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
-ممثل عن وزارة المالية¹.

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة تنوع تركيبها البشرية ما بين قضاة وممثلين عن الإدارة المالية، من أجل تشديد الرقابة القضائية والرقابة المالية على أموال الحملة الانتخابية من الفساد الانتخابي.

2/ مهام وصلاحيات اللجنة: من المهام الأساسية الموكلة للجنة هي مهمة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية حيث جاء في نص المادة 116 من الامر 01/21: "يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية..."².

وبهذا يكون المشرع الجزائري تولى عن دور المجلس الدستوري في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي أقره القانون في القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم، الذي كان يشترط في نص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: "يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري..."³.

-مراجعة لجنة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية⁴، ويعد هذا الحساب أمين مالي للحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه للانتخابات الرئاسية الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها.

-في حالة الموافقة على الحساب أو تعديله أو رفضه، تصدر اللجنة قرارا وجاهيا في أجل ستة 06 أشهر وفي حالة انقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه.
بعد صدور النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، واعتماد حسابات الحملة من طرف لجنة المراقبة يمكن منح التعويض الجزافي للمترشحين حسب مبالغ المالية التي تم انفاقها.

¹ - المادة 115 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 116 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁴ - المادة 119 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

-في حالة تجاوز الحد الأقصى للمبالغ المحدد للنفقات الانتخابية تصدر لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قرارا وجاهيا يحدد فيه مبلغ التجاوز¹.

3/ الطعن في قرارات اللجنة: القرارات التي تصدرها اللجنة على حسابات الحملة يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها².

خلافًا لما هو عليه في القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم، الذي كان للمجلس الدستوري صلاحية النظر في حسابات الحملة الانتخابية، حيث ينفرد هذا الأخير بالفصل النهائي في قرارات حساب الحملة الانتخابية ولا يمكن للمرشحين بعد ذلك الطعن في قراراته. ويترتب على ذلك رفض تقديم التعويضات المنصوص عليها بموجب القانون العضوي³.

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات نخلص إلى القول ان المشرع أحسن التقدير من خلال منحه رقابة على تمويل الحملة وحساباتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحق الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية بعدما كان هذا الدور مقتصرًا على المجلس الدستوري في إصداره قرارات نهائية غير قابلة للطعن، وهو ما يعد امرا إيجابيا من شأنه تعزيز نزاهة ومصداقية الانتخابات ومحاربة كل أشكال الفساد التي يمكن أن تشوه صورة العملية الانتخابية.

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية: اهتمت أغلب التشريعات الانتخابية بتنظيم طرق تمويل الحملة الانتخابية من حيث مصدرها بوضع مجموعة من القيود على عملية حصول المرشحين على هذه الإيرادات كالهبات أو مساعدات الدوية أو الغير بهدف تحقيق المساواة بين المرشحين من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق رقابة الدولة على مصادر تمويل هذه النفقات⁴.

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 نجد ان المشرع تطرق إلى عدة موارد للحملة الانتخابية يكون مصدرها إما:

-مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة في اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،

¹ - المادة 119 الفقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 121 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

³ - المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم.

⁴ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 271.

-المساهمة الشخصية للمرشح

-الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

-المساعدات المحتملة التي يمكن ان تمنحها الدولة للمرشحين الشباب من القوائم المستقلة.

-إمكانية تعويض الدولة لجز من نفقات الحملة¹.

أما بالنسبة للتبرعات التي قد تقدم للمرشحين بصفة مباشرة أو غير مباشرة كالهبات النقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى فقد حظر الأمر 01/21 ذلك تقديمها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية².

ويعاقب على كل مخالف بالحبس من سنة 01 إلى خمسة 05 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 200.000 دج بالإضافة إلى تطبيق أحكام قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات³.

كما نظم الامر 01/21 عمليات التبرعات التي تقدم إلى المرشحين حيث حدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص معنوي فيما يخص الانتخابات الرئاسية في حدود ستمائة الف دينار 600.000 دج⁴.

مع شرط تبليغ لجنة مراقبة حسابات الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين. وقد حرص المشرع في الأمر 01/21 على شفافية تمويل الحملة بالزام كل مترشح في حالة حصوله على هبات يتجاوز مبلغها ألف دينار 1000 دج أن تدفع عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة النقدية⁵.

ثالثاً: الأحكام الخاصة بتعويض النفقات الانتخابية: نظم الامر 01/21 عملية الاسترداد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية، في الحالات التي يلتزم فيها المرشح بتقديم الوثائق القانونية الخاصة بالحملة الانتخابية، المتمثلة في حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها.

¹ - المادة 77 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - المادة 88 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ - المادة 288 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

⁴ - المادة 89 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

⁵ - المادة 91 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

ويقدم حساب الحملة إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من طرف محافظ الحسابات، ويتم منح التعويض الجزافي حسب الحالات:

1/ لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في التعويض الجزافي قدره عشرة في المائة 10 في حدود النفقات المدفوعة.

2/ يتم تعويض المترشح للانتخابات الرئاسية عشرون في المائة 20 من النفقات المدفوعة عندما يحوز على نسبة تفوق 10 بالمئة وتقل عن 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها أو يساويها.

3/ ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين 30 بالمئة بالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية الذي تحصل على أكثر من عشرين 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها¹.

حيث نجد في الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019، أقر المجلس الدستوري بمنح تعويض 30 بالمئة للمترشح عبد المجيد تبون بعد تحصله في الدور الأول لانتخاب رئاسة الجمهورية على نسبة 58.13 بالمئة التي تفوق نسبة 20 بالمئة من الأصوات المعبر عنها².

وبصفة عامة وحسب الأمر 01/21 لا يمكن تعويض المترشح إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية³.

مع العلم أن إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة في أجل شهرين 02 ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية⁴.

ولا يجوز أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار 140.000.000 دج في الدور الثاني⁵.

¹ - المادة 93 الفقرات 1، 2، 3 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - قرار رقم 01/ق.م.د/20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية، جريدة رسمية عدد 05.

³ - المادة 93 الفقرة 04 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات..

⁴ - المادة 116 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁵ - المادة 92 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات جوهرية بموجب القانون رقم 08/19 المعدل و المتمم على رقابة الانتخابات الرئاسية، حيث قام المشرع بإبعاد الإدارة نهائية من التدخل في العملية الانتخابية، وتعويضها بهيئة جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 تدعى السلطة الوطنية المستقلة، تتولى تسيير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ بدايتها إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات الرئاسية قد خصص المشرع الانتخابي الرقابة على المرحلة التحضيرية المتمثلة في إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و تعيين أعضاء و مكاتب التصويت الذي أتاح للناخبين أو المترشحين للانتخابات الطعن في قرار المحكمة الادارية حول النزاع المتعلق بتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت أمام المحمة الادارية للاستئناف التي استحدثت إثر التعديل الدستوري لسنة 2021 .

كما أسند الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات اختصاص الفصل في طعون الترشح للانتخابات الرئاسية للمحكمة الدستورية التي أتحدثت بموجب التعديل الدستوري 2020، وقام بإبعاد المجلس الدستوري نهائيا و تضمن القانون الجديد أيضا لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتولى مهامها تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الفصل الثاني

الرقابة على العمليات المعاصرة
واللاحقة للانتخابات الرئاسية

الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية

إن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومحاورها تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير والإعداد والمتابعة متمتعة بقدر من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلاً للإدارة العملية الانتخابية بصورة حيادية ومنتقنة و شفافة...¹.

حيث تتطلب الديمقراطية التمثيلية تنظيم انتخابات حرة، وبالتالي إنشاء نظام انتخابي يسمح بتعريف الهيئة الانتخابية وطبيعة ومدة تفويض الممثلين أو طرق تنظيم التصويت، ضمن النظام الانتخابي.

وعليه هذا الأساس فإن المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات، ولضمان نزاهتها قام المشرع بتحديد كل الإجراءات التي تتعلق بهذه العمليات وقد عزز هذه الضمانة من خلال إسناد مهمة الإشراف، والرقابة على هذه العمليات لهيئة مستقلة، وإبعاد الإدارة من التدخل في العملية الانتخابية، مع الإبقاء على رقابة القضاء باعتباره محامي الحقوق والحريات وامتيازها بالحياد والنزاهة والاستقلالية.

فقد جاء في نص المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن: السلطة المستقلة تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا تسخير وتعين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، والإشراف على عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج الأولية للانتخابات²، كما تضمن لكل مواطن تتوفر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز³.

لذا سنتناول في المبحث الأول الرقابة على عمليات التصويت، ثم نتطرق في المبحث الثاني الرقابة على عملية فرز وإعلان النتائج.

¹ هشام حسين علي صالح الميوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص121.

² المادة 8 فقرة 4 و5 و13 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ المادة 6 فقرة 3، من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المبحث الأول: الرقابة على عمليات التصويت:

يرتبط نجاح وحرية ونزاهة الانتخابات بإيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت، وتتضمن هذه المرحلة إيجاد مجموعة من الآليات لمراقبة العملية الانتخابية في هذه العملية¹.

وعليه فإن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لتحكم عملية التصويت، تمتاز بالدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بإجراءات عملية التصويت، وكيفية الرقابة على هذه العملية، و إن كان المشرع الجزائري لم يسند تشكيلة أعضاء مكتب التصويت إلى هيئة قضائية²، باستثناء تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة، إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات رقم 08-19 المعدل و المتمم، قد أسند سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 07-19، وتعتبر عملية التصويت من أهم العمليات الانتخابية لأنها تتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها، وهي الوسيلة للوصول إلى تولى السلطة العامة، ولهذا الغرض و من أجل ضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية أقر الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من الآليات والضمانات لمراقبة العملية الانتخابية، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث، حيث سنقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول آليات الرقابة على عمليات التصويت، ويتناول المطلب الثاني التنظيم القانوني (المادي والبشري) لعملية التصويت.

المطلب الأول: آليات الرقابة على عمليات التصويت:

تعتبر إدارة عملية التصويت على نحو مستقل غير متميز مطلبا جوهريا لانتخابات حرة ونزيهة، فقيام الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع³، لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة

¹ سمير كيم ، المرجع السابق، ص112.

² جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 206.

³ شوقي بعيش تمام، المرجع السابق، ص218.

والنزاهة وبالتالي فإن وجود القضاء خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية من شأنه أن يضيف نوع من الحماية على إرادة وأصوات الناخبين¹.

كما أن الفصل في النزاعات هو كأصل عام من اختصاص القضاء، غير أن المؤسس الدستوري خصص الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية برقابة المجلس الدستوري، والفصل فيها بصورة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن أو الاعتراض²، وبهذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات ومخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت، ولضمان سلامتها ومصداقيتها وضع المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية.

الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت:

إن دراسة عملية التصويت باعتبارها إجراء معاصر للعملية الانتخابية تتطلب منا التوقف لا عطاء تعريف لها و بيان أهميتها و أهم المبادئ التي تقوم عليها.

أولاً: تعريف عملية التصويت:

التصويت في اللغة مأخوذ من الإنجليزية VOTE ومن اللاتينية VOTUM و هو عمل يشارك بموجبه الناخب في عملية الانتخاب معبرا عن رأيه وفقا للإجراء المتبع ، برفع اليد ، بإيداع ورقة اقتراع في صندوق المخصص لذلك أو عن طريق آلة التصويت .

لقد عرف التصويت أنه: " تلك الامكانية المقررة قانونا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

ثانياً: أهمية التصويت:

يكتسي التصويت أهمية بالغة بالنسبة للناخبين، و المترشحين و ممثليهم في العملية الانتخابية

1- بالنسبة للناخبين: يعتبر التصويت الوسيلة المادية المادية و الملموسة التي يمارس بواسطتها الناخب حقه في الانتخاب، وكذلك يعتبر من اهم الوسائل الديمقراطية و العملية الوحيدة للتعبير عن إرادة الشعب و تجسيد مفهوم المشاركة السياسية لمعظم أفراد الشعب.

¹ جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص232.

² بورحلة قوادرية ، المرجع السابق، ص 321.

2- بالنسبة للمترشحين أو ممثليهم القانونيين: يعتبر التصويت الوسيلة العملية للوصول المترشحين أو ممثليهم للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها ويعتبر أيضا أداة لقياس مدى نجاح أو فشل الجهود المبذولة من طرف المترشحين أو ممثليهم.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:

تحكم عملية التصويت عدة مبادئ أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات، حيث تعد ضمانات تكمل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتتمثل فيما يلي:

1. مبدأ حرية التصويت: وتعني إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات من عدمها، وهي نتيجة مترتبة عن كون الانتخابات حق وليس واجب أو وظيفة اجتماعية، حيث تشكل حرية التصويت إحدى المعايير الأساسية في التصويت¹.

وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيدا عن كل ضغط أو تأثير من الغير بعكس إرادته في اختيار من يمثله، حيث جاء في نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات على مايلي: ".....كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز²."

2. مبدأ سرية التصويت: يعد مبدأ سرية التصويت أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية³، ويعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه باختيار لورقة المترشح المناسب وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت، وهذا ما جاء في أحكام قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم المتضمن نظام الانتخابات: "التصويت" شخصي وسري⁴. كما نصت المادة 42 من نفس القانون العضوي على أنه: "يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب".

¹ محمد بن هاشمي حمودي ، الضوابط الموضوعية والاجرائية لعملية الانتخابية في الجزائر ، دراسة في إطار القانون

العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص68.

² المادة 6 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..

³ إبتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص51.

⁴ المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم بالقانون 08/19.

كما أن لهذا المبدأ استثناء، حيث يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية أن يقوموا بإنابة الشخص الذي يحضر معهم ليقوم بعملية التصويت نيابة عنهم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات¹.

ومؤدى ذلك هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يوضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع².

3. مبدأ شخصية التصويت: والغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، حتى لا يصوت المتوفون والمرضى والغائبون ويرد على هذا المبدأ إستثناء يتمثل بالتصويت بالوكالة.

حيث قام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بالترخيص لأشخاص وفئات معينة من مباشرة حقها في التصويت في الانتخابات عن طريق الوكالة، و حددهم في 6 فئات، قد جاء في المادة 133 من الأمر رقم 01-21 المتضمن قانون الانتخابات يكون التصويت شخصيا وسريا³.

4. مبدأ الدقة في التصويت (المصادقية):ويقصد بهذا المبدأ أن تتم عملية التصويت في إطار من التنظيم والأحكام والدقة، حتى تسير العملية الانتخابية بشكل قانوني وتكون النتائج معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك من خلال التحديد الدقيق لمكان التصويت، توقيته، مدته، ووسيلته (بطاقة الناخب).

5. مبدأ الحياد: يقصد بهذا المبدأ عدم تحيز الإدارة الانتخابية (هيكليا، ووظيفيا) أثناء قيام الناخبين بإدلاء بأصواتهم وذلك عن طريق امتناع أعوان هذه الإدارة عن القيام بأي إجراء تعسفي وغير مشروع من شأنه التأثير على إدارة الناخب عند التصويت سواء بمنعه من ذلك أو بالضغط عليه لإجباره على التصويت لصالح مترشح ما إن مبدأ الحياد مكرس دستوريا كما جاء في المادة 25 التعديل الدستوري 2020 "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"⁴، والمادة

¹ المادة 148 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² سعد المظلوم عبد الله العبدلي ، المرجع السابق ، ص 179.

³ المادة 133 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

164 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم: " تجري الاستشارات القانونية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين" ، والمادة 164 فقرة الثانية تنص على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يتمتع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة أي نزاهة الاقتراع ومصادقته¹.

6. مبدأ تجريم الاعتداء على حق التصويت: تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية بمعناها الفني والدقيق، فهذه المرحلة قد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير، أو إكراه مادي أو معنوي، ونظرا لأهمية فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات الجزائية التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث.

7. مبدأ المساواة في التصويت: المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهذا ما أكده المشرع ضمن القوانين المتعلقة بالانتخابات، ومن ناحية أخرى نجد أن مبدأ المساواة في التصويت يتفق مع المبدأ الديمقراطي والمفاهيم الدستورية الحديثة بحيث أن لا يكون هناك أي تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس، أو مستواهم التعليمي². وقد نصت المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "تضمن السلطة المستقلة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط حق التصويت بحرية وبدون تمييز"³.

الفرع الثاني: الجهات المشرفة على عملية التصويت للانتخابات الرئاسية:

تعتبر مسألة تحديد الجهة المكلفة بالإشراف وإدارة عملية التصويت من الأمور الجوهرية والأكثر أهمية في العملية الانتخابية إذ أن شأن تحديدها التوصل لتحقيق جملة من النتائج التي نذكر منها: بعث الثقة في نفوس الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى زيادة استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع والتعبير عن إرادتهم السياسية بكل حرية في مراكز ومكاتب

¹ المادة 164 من القانون 19-08 المعدل و المتمم.

² بتسام بولقواس إ، المرجع السابق، ص 53.

³ المادة 6 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

التصويت المساهمة في تحقيق من نزاهة نتائج الانتخابات، التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط و المساهمة في إدارة العملية الانتخابية على نحو سليم وفعال¹.

ولقد قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى هيئة مستقلة مستحدثة بموجب القانون العضوي 19-07 تدعي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، حيث تقوم بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وتسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي لهذه السلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بعدما كانت تشرف على هذه المهمة الإدارة (السلطة التنفيذية)

أولاً: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

من بين آليات الرقابة التي كرسها الدستور، ثم القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات إمكانية مراقبة هذه الأخيرة لعملية التصويت، حيث نصت المادة 8 من القانون العضوي ذكر اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت² ، تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ مختلف المحاضر³، وتراقب مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام عملية التصويت التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات، تنسيق مع الجهات المختصة في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات وبشكل خاص أثناء الاقتراع⁴، التأكد من سلامة الوثائق والعتاد اللازم للعملية الانتخابية حتى تتم في ظروف شفافة ونزيهة⁵، تقوم أيضا بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، كل الإجراءات الأمنية، المتعلقة لضمان حسن سير العملية الانتخابية⁶، من خلال تجنيد عناصر مختلف الأجهزة الأمنية، وتسهر على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التي يقتضيها القانون العضوي للانتخابات.

¹ إبتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص91.

² المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³ المادة 8 فقرة 7 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ المادة 8 فقرة 12 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁵ المادة 8 فقرة 22 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁶ المادة 9 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا: المترشحين:

تعد حرية مراقبة جميع عمليات الاقتراع من قبل ممثلين معينين من قبل أحزاب ومترشحين في الانتخابات آلية رقابة ضرورية لنزاهة وشفافية الانتخابات، ومن بين آليات الرقابة المهمة التي تكرسها الدستور، ثم القانون العضوي للانتخابات إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص بعينهم أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب التصويت أو أكثر، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعية القانونية لهذا الممثل¹، هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 169 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم المتضمن قانون الانتخابات : "يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع ، قائمة الممثلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية². يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن نطلبها ،ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة³.

وكإجراء تنظيمي لعملية إضافة ممثلي المترشحين ، وحرصا من المشرع على ضمان حق المترشحين في التمثيل على مستوى المكاتب والمراكز بصفة قانونية نصت المادة 169 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم على إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل ، و في مجال صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الاقتراع جاء في المادة 8 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة: "اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت⁴، كذلك من بين الآليات الرقابة التي وفرها القانون العضوي هي حق المترشحين في الحصول على نسخ من محاضر الفرز في

¹ عمر هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات السياسية و

الإستراتيجية ،القاهرة ،2009،ص264

² . المادة 169 من القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم.

³ . المادة 169 فقرة 2 القانون العضوي 19/08 المعدل و المتمم.

⁴ المادة 8 فقرة 07 من القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جميع مكاتب التصويت بعد الانتهاء من عملية عد وفرز الأصوات ، وهي العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع ، على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها، وتحديد صحتها، وعدها، وتحرير بيان حول مختلف العمليات المنصوص عليها قانونا أثناء الفرز في محضر الفرز¹.

وقد تضمن قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2021 على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، و فرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العملية وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العملية²، كما يحق للمترشحين مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت، نص المشرع على هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2016 بما يجعله مبدأ دستوريا.

وقد جاء في المادة 22 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم: "تلتزم السلطة الوطنية المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار³.

وجاء في المادة 258 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في ضجة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت⁴ .

ثالثا: الناخبين: بخصوص الرقابة على عمليات التصويت بالنسبة للناخبين، فلا حق لهم في مراقبة عمليات التصويت، إلا فيما تعلق بحقهم في القيام بعملية الفرز في المكتب الذي سجلوا

¹ سعد المظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص278.

² قرار رقم 267 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في: 28 أبريل 2021 يحدد كيفية تعيين ممثلي

المترشحين على مستوى مركز و مكاتب التصويت و يضبط كيفية ممارسة رقابة عمليات التصويت. www.

https://services.ina-elections.dz/ . (2021/06/09) سا:14:30.

³ المادة 22 من القانون العضوي 08-19 المعدل و المتمم.

⁴ المادة 258 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

فيه¹، وهنا يظهر لنا جليا التناقض رؤية المشرع وتردده، وعدم جدوى منح ذلك الحق للناخبين، نظرا لعدم أحقيتهم في كتابة ملاحظتهم في محضر فرز الأصوات التابع المكتب الذي قاموا به بعملية الفرز، فقد حصر المشرع حق تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات على المترشح أو ممثله المؤهل قانونا²، إلا فيما تعلق بعملية الاستفتاء، وذلك يعتبر إجحافا في حق الناخب واستبعاد الدور الرقابي الفعال.

رابعاً: الأحزاب السياسية: تلعب الأحزاب السياسية دورا رئيسيا في عملية الانتخابات وتشكل أساس البناء الديمقراطي، ولهذا تهتم كافة القوانين و الأنظمة الخاصة للانتخابات بدور الأحزاب السياسية وآلية وكيفية تقديم المرشحين للانتخابات، تقوم الأحزاب السياسية في تحويل الانقسامات الطبيعية في المجتمع إلى انقسامات منظمة، إذ تؤدي عدة وظائف.

- **تنشيط الحياة السياسية:** من خلال تنافسها السياسي، وطرحها لبرامجها وأفكارها ومحاولاتها كسب تأييد الرأي العام للفوز في الانتخابات، والبقاء في السلطة.

- **تكوين الرأي العام:** من خلال توجيه الحزب للمواطنين وتوعيتهم بالمشكلات السياسية ومقترحاته بحلها، وتشجيعهم على المشاركة في الشؤون العامة وبلورة آرائهم في اتجاه معين.

- **تكوين القيادات السياسية:** إذ يقوم الحزب بتدريب أعضائه على ممارسة العمل السياسي وممارسة السلطة وترشيحهم إلى الانتخابات العامة ومن ثم تولي المناصب العامة.

- **تحقيق الاستقرار السياسي:** من خلال قيادتها لاتجاهات الرأي العام في ضبط وتنظيم تطلعات المواطنين والمساهمة في حل مشكلاتها، وكذلك آليات المراقبة ومشاركة الأحزاب في ضمان نزاهة الانتخابات وحضور ممثليهم لكافة مراحل الانتخابات، فبعد استلام مترشح أو ممثله قانوني محاضر الفرز مع وصل استلام يحق له أن يطعن في صحة عمليات التصويت وعن طريق إدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت³، عندئذ تخطر السلطة بهذا الاحتجاج لتبث فيه⁴.

¹ المادة 153 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 143 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 258 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 258 فقرة 1 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

خامساً: الملاحظين الدوليين (كاستثناء): تسعى كل الدول من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية وخاصة في الانتخابات الرئاسية أن تضيفها بكل مشروعية من خلال توفير وسائل مادية وبشرية لا تتحصر في محليتها بل تتعدى الحدود الوطنية باستدعاء هيئات وبعثات دولية وإقليمية لحضور هذه الانتخابات، من بين أهم الوسائل التي ترفق عادة الانتخابات حضور المراقبين أو الملاحظين الدوليين لمراقبة المسار عملية الاقتراع، يعتبر البعض حضورهم بمثابة ضمان نزاهة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والآخر يعتبر حضورهم من شأنه المساس بسيادة الدولة، وفكرة المراقبة الدولية على الانتخابات طرحت لأول مرة في أوروبا في اجتماع كوبنهاغن بمناسبة الندوة حول البعد الإنساني في إطار المؤتمر من أجل السلام والتعاون في أوروبا الذي عقد في جوان 1990، والتنافس في الانتخابات هو من محصلات الاختلاف والتعاون الذين يفرزهما التعددية والغرض منه إتاحة الفرصة لتداول سلمي على السلطة بين المتنافسين، وعلى الدولة أن تلتزم وعلى القانون أن يوفر لجميع المشاركين في الانتخابات فرص وحظوظ متساوية، فلا يفوز إلا من أثبت جدارته وحاز على الأغلبية المطلوبة¹، ففي الجزائر كانت أول مرة تم فيها دعوة الملاحظين الدوليين، كان بسبب الأزمة السياسية الحادة التي مرت بها البلاد منذ 1991 إلى غاية 1995، ومن أجل تنظيم انتخابات رئاسية تشكل إحدى المخارج الحاسمة لحل الأزمة، فكانت دعوتها أثناء المشاورات التي كان يجريها الرئيس ليامين زروال مع الطبقة السياسية بغرض ضمان المساواة في الانتخابات الرئاسية، فجاء رد رئاسة الدولة في مذكرة لها بتاريخ 15 فبراير 1995 والتي جاء فيها: "إن رئيس الدولة يؤكد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات ويتعلق بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة" وفي بلاغ لرئاسة الدولة التزامها من أجل اللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين الذين يتم اللجوء إليهم بواسطة بعض المنظمات الدولية، فحضر في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ممثلون المنظمات الدولية مثل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية في انتخابات لسنة 1999 جاءت المطالبة بإحضار الملاحظين الدوليين من الطبقة السياسية، وأثناء الانتخابات الرئاسية التي جرت 8 أبريل 2004 جاء الإعلان عن إحضار الملاحظين الدوليين لتعليمية التي أصدرها رئيس

¹ إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 149.

الجمهورية بتاريخ 7 فبراير 2004 والتي أعرب فيها عن سنة في توجيه دعوة لكل من منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والبرلماني في الأوربي ، بغرض إيفاد الملاحظين الدوليين¹.

كذلك في الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أصدر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أمر تنفيذي للحكومة في طلب استقدام مراقبين دوليين لحضور الانتخابات الرئاسية، فانطلاق من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة والنزيهة الفعالة في ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطن تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول والأنشطة السياسية الوطنية في العالم ملاحظة وتدعيما ، ولاسيما في ظل العولمة الجديدة²، يقوم الملاحظين الدوليين بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية ويمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكتب الاقتراع مع المترشحين أو ممثلهم ومع كل وسائل الإعلام للاطلاع على العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس تسند عادة بعثات الرقابة على تشكيلة مكتب التصويت حضورا أو غيابا مختلف التشكيلات السياسية. المشاركة في الانتخابات أو على الأقل التشكيلات الرئيسية أو الأساسية وجود أو عدم وجود المعازل، وعند الاقتضاء موضعها، و سلات المهملات ويستند المراقبون في تقاريرهم لكيفية التي يتم بها فتح وغلق مكتب التصويت وعملية الانضباط في التوقيت (ساعة انطلاق الاقتراع وساعة الاختتام³، وكذلك استعمال المضادة للتزوير ولاسيما الخبر الذي لا يحى ولا يزول، وحياسة البطاقات الانتخابية وعدم حيازتها وحضور العسكريين أو رجال الأمن بمكاتب التصويت أو بالقرب منها وينتقل المراقبون الدوليين في إقليم الدولة بكل حرية وبالدخول في مكاتب الاقتراع، والحصول على القوائم الانتخابية والسجلات المعدة لهذا الغرض، كما يمكن للمراقبين الدوليين طلب مساعدة السلطات الوطنية لتسهيل مهامهم، وكذلك تحاور مع الأحزاب والمجموعات السياسية والاجتماعية.

ما يلاحظ أن هذه الدول لديها هيئات قضائية (كالمجلس الدستوري) حاليا والمحكمة الدستورية التي ستحل محله... والمحاكم لها الفصل والنظر في المنازعات الانتخابية، أليس هذا كافي لضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية، ووجود اللجان المختصة برقابة عملية الاقتراع

¹ إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص150.

² جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص162.

³ جمال الدين دندن ، المرجع نفسه، ص163.

الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية

ليس كافي لإضفاء المشروعية على العملية الانتخابية " فالخوف يكون من الستار الذي تخفي وراءه هذه الهيئات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني (المادي والبشري) لعملية التصويت:

أقر المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يلي: " تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير و إجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين¹، كما حدد ضمن أحكام القانون العضوي 08-19 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ضوابط قانونية تحكم عملية الاقتراع تتمثل في:

الفرع الأول: مكان التصويت:

تعتبر مراكز ومكاتب التصويت الإطار المكاني الذي تنظم فيه عملية التصويت، وقد جرت العادة في الجزائر أن تخصص المؤسسات التربوية الاحتضان عملية التصويت الخاصة بجميع أنواع الانتخابات بسبب قربها من الناخبين، كما يمكن أيضا الاستعانة بقاعات الرياضة أو أي مؤسسة مهيأة لاستقبال الجمهور.

الفرع الثاني: زمن (توقيت) التصويت ومدته:

تذهب أغلب التشريعات إلى إجراء الانتخابات في يوم واحد بغية التوصل إلى ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، ولكن وعلى الرغم من هذا، فإنها تختلف في ساعة بداية التصويت ونهايتها ففي الجزائر مثلا يتم افتتاح عملية التصويت على الساعة 8 صباحا ويتم اختتامه عند الساعة 7 مساء².

غير أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بشروط في الحالتين:

أولا: تصويت الجزائريين داخل الوطن: حيث يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بشروط هي³:

- أن يصدر قرار التقديم بناء على طلب المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة.

¹ المادة 8 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 07-19 ، والمادة 132 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² إبتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص 89.

³ المادة 33 من القانون العضوي 08-19 المعدل و المتمم.

- أن يكون تقديم الاقتراع ب 72 سا على الأكثر.
- أن يكون التقديم فقط في البلديات التي يتعذر إجراء التصويت فيها خلال يوم واحد لأسباب مادية تتمثل ببعدها مكاتب التصويت، تشتت السكان أو لأي سبب استثنائي لأن تقديم الاقتراع إجراء استثنائي.
- أن يتم نشر قرارات السلطة بتقديم الاقتراع وذلك بكل وسيلة مناسبة مع التعليق في مقرات الولايات، البلديات وكذا مقرات المندوبيات الولائية والبلدية المعنية وذلك 5 أيام على الأكثر قبل الاقتراع.

ما يلاحظ أنه كانت المادة 32 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المعدل و المتمم قبل تعديلها تنص على إمكانية تقديم أو تأخير اختتام الاقتراع بموجب قرار صادر عن الوالي وبعد ترخيص من وزير الداخلية ، وهذا يهدف تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، غير أن هذه الفقرة التي تم حذفها بعد تعديل القانون للانتخابات بموجب القانون رقم 19-08 المعدل والمتمم وعوضت بإمكانية تقديم أو تأخير الاقتراع من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ثانيا: تصويت الجزائريين خارج الوطن: يمارس الجزائريين المقيمين بالخارج والذين تربطهم رابطة المواطنة مع دولتهم بموجب الجنسية الجزائرية حقهم في التصويت مباشرة في مراكز و مكاتب التصويت التابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها كما يمكن للناخبين ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية يوم الاقتراع¹.

وقد أقر المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بثمانية وعشرون (28) ساعة².

¹ المادتين 13-14 من القرار رقم 70 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021

يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. / [www. https://services.ina-elections.dz](https://services.ina-elections.dz) .

(2021/06/20) سا:15:15.

² المادة 132 فقرة 8 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

فبعد ممارسة الناخبين المقيمين في الخارج لحقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية التي سجلوا فيها ترسل النتائج إلى هذه اللجنة المتواجدة بمجلس قضاء الجزائر العاصمة للتصرف في تلك النتائج وفق أحكام القانون العضوي المنظم والمتعلق بالانتخابات¹.

الفرع الثالث: إجراءات التصويت:

لمباشرة إجراءات التصويت، وانطلاق العملية يجب أن يتوفر عنصران:

- **العنصر المادي:** وهو ضرورة توافر الوثائق الانتخابية، وكل ما يتعلق باللوازم المادية للعملية الانتخابية.

- **العنصر البشري:** وذلك بأن يحضر على الأقل عضوين من أعضاء مكتب التصويت من بينهم الرئيس.

ويجب أن توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي²:

- بالنسبة للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري في القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل و المتمم أما بعد التعديل حسب قرار المحكمة الدستورية ويجري التصويت ضمن أطرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون هذه الأطرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد ، تضع هذه الأطرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في متب التصويت ، يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت للناخب على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات .

¹ ياسين مزوزي ، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة ، ص104.

² المادة 134 من الأمر 01-21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وقبل بدأ الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا .

يحرص رئيس مكتب التصويت على مراعاة دخول الناخبين واحترامهم لأحكام التنظيم القانوني لعملية الاقتراع، كالتحقق من شخصية الناخب والمرور في المعازل، وفحص التوكيلات والتوقيع في كشف التوقعات بالتصويت، ووضع ختم على بطاقة الانتخاب يبين قيام الناخب بالتصويت، حيث أوجب المشرع الجزائري على الناخب حتى يمارس حقه في التصويت في الانتخابات إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية أن يثبت هويته وذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته¹، وبالتالي فإن الشخص الذي لا يثبت هويته لا يمكن له أن يصوت وطبقا للمبادئ التي أقرها المشرع الجزائري في عملية التصويت، فإن الناخب عند ذهابه للتصويت يجب أن يدلي بصوته شخصيا وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمر 01-21 المتضمن قانون العضوي للانتخابات. يكون التصويت شخصيا وسريا².

يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعدة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من أوراق التصويت وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت، يأذن له بالتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعدة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف³.

بعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق يحق لكل ناخب مصاب بعجز يحول دون وصوله إلى مكتب التصويت،⁴ أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك، يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على

¹ المادة 147 من الأمر 01-21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 133 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 147 فقرة 2 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 147 فقرة 3 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

قائمة التوقيعات قبالة أسمائهم ولقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة أنتخب (ت) ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته¹.

الفرع الرابع: التصويت بالوكالة:

الأصل أن تكون عملية التصويت بصفة شخصية فهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري، ولكن الاستثناء هو أن يكون التصويت عن طريق الوكالة أي غير شخصي، ولكن المشرع الجزائري لم يترك هذا الإجراء إلا وقد وضع ضمانات قضائية تقوم بضبط إجراءات الوكالة وكذا الفئات التي يمكنها أن تلجأ له.

أولاً: الفئات التي لها حق التصويت عن طريق الوكالة: التصويت بالوكالة وهو حق لبعض الفئات التي أباح لها المشرع الجزائري عدم التصويت الشخصي، وبمقتضاها يقوم شخص بتوكيل شخص آخر للتصويت بالنيابة عنه²، ولقد نص المشرع الجزائري على التصويت بالوكالة في القانون العضوي 19-08 المعدل والمتمم.

ثانياً: إجراءات الوكالة: الإجراءات التي تعد بها الوكالة فسنقوم بإيجازها فيما يلي:

1. خطوات إعداد الوكالة: تتم الوكالة بما يلي:

- يجب أن يكون الموكل متمتعاً بشروط الانتخاب.
- لا يمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وتكون محررة بعقد رسمي أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية³.
- تعد الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد محرر أمام المصالح القنصلية⁴.
- أما الأشخاص المرضى الموجودين بالمستشفى فالوكالة تعد بعقد محرر أمام مدير المستشفى، أما المرضى الذين يتعذر عليهم تنقل فيصادق أمين اللجنة البلدية لمراجعة القوائم

¹ المادة 150 من الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 233.

³ المادة 56 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم .

⁴ المادة 56 فقرة 04 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم.

الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناء على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل ، وبالنسبة للأفراد الأسلاك الأمنية فوكالاتهم تحدد أمام رئيس الوحدة¹.

▪ أما العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل فالذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع فتعد وكالتهم أمام مدير المؤسسة أو قائد الوحدة حسب الحالة وهذا بطبيعة الحال وفقا لما نصه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتدرج عن هذه الفئة التي لا يتسنى لهم التصويت يوم الاقتراع في المكان المحدد قانونا بحكم دراستهم كل من:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
 - ذوي العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، والذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون، والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الجزائرية، ومصالح السجون الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع²، تسجيل الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة³.
- ولا يمكن أن يجوز الوكيل إلا وكالة واحدة، وقد حدد المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 على أنه يجب أن يبين في مطبوع الوكالة.
- لقب واسم الموكل والوكيل.

¹ المادة 56 الفقرة 2-3 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم .

² المادة 57 ، من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم.

³ المادة 57 فقرة 2 ، من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم.

- تاريخ ومكان دلالتها.
- عنوانها ومهنتها.
- رقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها.
- إمضاء الموكل والسلطة التي قامت بإعداد الوكالة أمامها¹، يشارك الوكيل في الاقتراع وفقاً لشروط التصويت.
- يجب أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط.
- بعد أداء عمليات التصويت فيقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى وتكون بحبر لا يمحي قبالة اسم ولقب الموكل.
- تحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة"، ضمن الوثائق التي تلحق بمحضر الفرز ثم تدمغ بطاقة الناخب بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة"².
- تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله، يمكن إعداد الوكالتين في آن واحد، تحرر الوكالة دون مصاريف، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل³.

2. نهاية الوكالة:

- تلغى الوكالة من قبل الموكل في أي وقت أراد.
- وفي حالة قرر أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.
- عند وفاة الموكل أو حرم من حقوقه المدنية والسياسية ففي هاتين الحالتين تلغى بقوة القانون⁴.

المبحث الثاني: الرقابة على عملية الفرز وإعلان النتائج للانتخابات الرئاسية.

بعد إنتهاء عملية التصويت باعتبارها مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية، تأتي مرحلة مهمة وحاسمة تعتبر منعرجاً للعملية الانتخابية تتمثل في مرحلتي الفرز وإعلان النتائج، التي

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في

الانتخابات، جريدة الرسمية، عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012.

² المادة 163 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل و المتمم.

³ المادة 167 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادتين: 164-165 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

تتم بالشفافية المتاحة والعنوية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، لأنه من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، مما يؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة¹.

وعلى هذا الأساس حرص المشرع الانتخابي من خلال الأمر 01/21 إقرار جملة من الضوابط والضمانات القانونية التي تضبط إجراءات الفرز وإعلان النتائج بصورة تعكس نزاهة العملية الانتخابية، وتكون تحت رقابة هيئة مشرفة على هذه العملية.

حيث أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مهمة الإشراف والرقابة على مرحلتَي الفرز وإعلان النتائج للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الرئاسية².

و كذلك نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم: 07/19 على أنه: " تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية..."³.

و سننتقل في هذا المبحث إلى آليات الرقابة على عملية الفرز في المطلب الأول و إعلان النتائج في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الرقابة على عملية الفرز.

بعد إختتام عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الإنتخاب، لذلك تعتبر من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية لما لها من تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، ولضمان سلامة ونزاهة هذه العملية وجب تأمين سلامة بطاقات الإقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز⁴.

¹ جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 262.

² المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 07 من القانون العضوي : 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

⁴ سعد العبدلي، (الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المعينة في الجزائر)، مجلة دقاتر السياسية والقانوني، العدد 14، ،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2016، ص 197.

سنتناول مفهوم عملية الفرز في الفرع الأول و آليات الرقابة في الفرع الثاني و الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز.

إن دراسة عملية الفرز باعتبارها إجراءً معاصرًا للعملية الانتخابية تتطلب منا التوقف لإعطاء تعريف لها وبيان أهميتها وأهم المبادئ التي تقوم عليها.
أولاً: تعريف عملية الفرز.

لقد أورد الفقه عدة تعاريفات لعملية الفرز نذكر منها: " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الإقتراع من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها"¹.

كما عرفت أيضا بأنها: " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح في الإنتخابات"².

من خلال هاتين التعريفين تبين أن الفقه إعتد على تعاريفات إجرائية أي تركز بصورة رئيسية وأساسية على معيار الإجراءات.

بينما عرف بعض الفقهاء عملية الفرز على مبدأ معيار الغاية نذكر منها: " وهي تلك المرحلة الأخيرة من صيرورة الإقتراع والتي بموجبها يتم تحديد الفائز في المعركة الانتخابية"³. وهناك من عرفها بأنها: " العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل الصناديق الإقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في مرحلة أولى ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق".

ثانياً: أهمية عملية الفرز.

إن عملية الفرز بالمفهوم الذي سبق بيانه تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الإنتخابات، ويحث

¹ سعد العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الدجلة، عمان ، 2009، ص 278.

² محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 823.

³ عبدو سعد، على مقلد، عصام نعمت إسماعيل، المرجع السابق، ص 126.

المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلباً على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة¹.

ثالثاً: المبادئ التي تحكم عملية الفرز.

لقد إهتمت مختلف التشريعات بتنظيم عملية فرز الأصوات من خلال إقرارها لعدد من المبادئ التي تحكم سيرها وإجراءاتها، وقد حددت المادة 25 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لسنة 2021² أهم الضوابط الأساسية التي تحكم عملية الفرز وتتمثل فيما يلي:

1. مبدأ علانية إجراءات الفرز:

تعتبر علانية إجراءات الفرز من بين أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية الفرز والتي حرصت مختلف القوانين الانتخابية على تأكيدها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علناً أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، وهذا ما تضمنته المادة 152 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، كما يلي: {.... يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت وجوباً.

غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلتحق به والمنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون العضوي³. من خلال نص المادة نجد أن المشرع الانتخابي كرس مبدأ علانية إجراءات الفرز أمام الناخبين، لأن عدم علانيتها يشوبها بعيب مخالفة القانون ويمكن الطعن فيها وإبطالها، كما سمح لممثلين المرشحين والناخبين حضور عملية الفرز، مما يحقق الرقابة الشعبية⁴.

¹ عبدو سعد، المرجع السابق، ص 126.

² قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أفريل 2021 يحدد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهم (www. https://services.ina-elections.dz/) ، (21/06/2021 سا 21:00).

³ المادة 152 الفقرات 2-3 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 232-233.

2. مبدأ الشفافية:

بالنظر إلى أهمية مبدأ الشفافية في عملية الفرز فقد إشتطرت غالبية التشريعات ضرورة المترشحين أو ممثليهم القانونيين حضور عمليات الفرز في جميع الأماكن التي تتم فيها وتدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم إن وجدت، والحصول على نسخة من محضر نتائج الفرز، وهو ما كرسه المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون العضوي للانتخابات والتي جاء فيها: {..... تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام، وتدفع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يعمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ¹.

3. مبدأ الثقة والسرعة:

يقصد بمبدأ الدقة هو استخدام إجراءات واضحة دون وجود أي أخطاء أو تصحيحات في عملية الفرز قد تؤدي إلى ظهور اتهامات بالتلاعب والتزوير في نتائج الانتخابات مما يهدد سلامة كل من العملية الانتخابية و إستقرار البلاد وزعزعة ثقة الناخبين في نتائجها وخلق مناخ سياسي متقلب.

وكذلك بالنسبة لمبدأ السرعة يعتبر من أهم مبادئ عمليات الفرز يقصد به ضرورة قيام الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز مباشرة إجراءات الفرز مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت ودون أي تأخير، وهذا ما أكدت عليه المادة 152 من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ².

وكل تأخير في فرز الأصوات ونشر النتائج الأولية، يهدد نزاهة الانتخابات ويزعزع ثقة الناخب في هذه النتائج ³.

¹ المادة 155 الفقرة 05 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 152 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 130.

4. مبدأ مركزية الفرز:

ويقصد بمبدأ مركزية عملية الفرز إجراء الفرز داخل مكاتب الاقتراع من أجل التقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع وتنظيم عملية الفرز على المستوى الوطني. ولقد لجأت غالبية الدول على تبني مبدأ المركزية في عملية الفرز كما لها من إيجابيات خاصة قد تشوب بعض التجاوزات في عملية نقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الاقتراع لا تغير صناديق الاقتراع أو سرقتها أو إتلاف محتوياتها.

5. مبدأ التوثيق:

يقصد بمبدأ التوثيق ضرورة إثبات جميع الملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانوناً وكذلك النتائج المتحصل عليها وتسجلها في المحاضر المعدة خصيصاً لهذا الأمر، على أنه يكون تحرير محاضر الفرز بحبر لا يمحي، مع ضرورة المصادقة على المحاضر من قبل المكلفين بالفرز وتسليم نسخ منها إلى الجهات المخولة لها قانوناً.

فالتوثيق يعتبر بمثابة صك لشرعية النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز¹.

الفرع الثاني: آليات الرقابة على عملية الفرز.

إن عملية فرز الأصوات لا تقل أهمية عن مرحلة التصويت، وعلى هذا الأساس وضع لها المشرع الانتخابي آليات الإشراف والرقابة، بموجب قانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كذلك مكن الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونياً في نطاق دائرته الانتخابية أي يراقب عمليات الفرز وتعداد الأصوات .
أولاً: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جاء في نفس المادة 8 من القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ما يلي : { تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لاسيما:

¹ إيتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص 131.

- الإشراف على عملية الفرز.
- تمكين ممثلين المترشحين من إستلام نسخ من المحاضر، طبقاً لأحكام قانون الانتخابات¹.
- ويكمن الدور الرقابي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في:
- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- تمكين المترشحين أو الممثلين المؤهلين قانوناً من تسجيل ملاحظاتهم واحتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- معاينة تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين وممثلهم القانونيين.
- اعتماد قوائم المترشحين أو ممثليهم القانونيين لمراقبة عملية الفرز داخل المراكز ومكاتب التصويت.
- إرسال قوائم المراقبين لعملية الفرز إلى رؤساء مكاتب التصويت.

1. المكلفين بإجراء عملية الفرز:

أسند قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مهمة فرز الأصوات كقاعدة عامة إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكاتب التصويت².

كما جاء في أحكام الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في حالة عدم توفر العدد الكافي للفرزين فإنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز³ وهو إستثناء على القاعدة وهذا يعد في حد ذاته ضماناً لنزاهة الانتخابات.

وحسنا ما فعل المشرع الانتخابي حين أسند اختصاص تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عوض السلطة التنفيذية، وكذلك منح أعضاء مكاتب التصويت بمراقبة عملية الفرز و لإعطاء أكثر مصداقية ونزاهة وحياد للعملية الانتخابية.

2. إجراءات عملية الفرز:

ينص الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن عملية فرز الأصوات تتم مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً،

¹ المادة 08 فقرة 13 من القانون العضوي رقم 07/19.

² قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021.

³ المادة 153، الفقرة 02 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كما أن عملية الفرز تجرى علنا وتتم بمكتب التصويت إلزاما غير أنه بصفة استثنائية إمكانية إجراء الفرز في مراكز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتقلة¹.

وتتم عملية الفرز تحت رقابة المترشحين أو المؤهلين قانونا وبعض الناخبين لأجل تحقيق انتخابات أكثر نزاهة ومصداقية وتقييد إمكانية التلاعب والغش أثناء الفرز لأن عملية الفرز مرحلة حاسمة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية².

وتتم مرحلة الفرز بعدة إجراءات التنظيمية يمكن توضيح أهمها:

- تبدأ عملية الفرز بترتيب الطاولات التي تجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

- فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت والمترشحين أو قوائم المترشحين المنصوص عليهم في المادة 144 من الأمر 01/21.

- عد المضاريف ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع وفي حالة عدم مطابقتها يثبت ذلك في محضر الفرز.

- فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات ، وقد إشتراط المشرع الإنتخابي أن يتم تلاوة البطاقات بصوت علني داخل مكتب التصويت.

- إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح للإنتخابات الرئاسية وإثبات ذلك في محضر الفرز.

- إعداد محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت.

- يصرح علنا رئيس المكتب بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت³.

- يسلم رئيس المكتب أو نائبه نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الإنتخابية لدى الممثلة الدبلوماسية أو الفصالية حسب الحالة، مقابل وصل استلام.

¹ المادة 152 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

³ المادة 155 الفقرة 04 من الأمر 01/21 ، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

- كما يسلم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله مقابل وصل إستلام.¹
 - تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل فوراً من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل ممثل مؤهل قانوناً لقوائم المترشحين مقابل وصل إستلام.²
- 3. الإشكالات المترتبة على عملية الفرز:**

إن أهم الإشكالات التي تثور أثناء عملية الفرز تمكن في طبيعة الأظرفة وأوراق التصويت التي تكون محل تشكيك في صحتها من قبل أطراف العملية الانتخابية، وقد حدد القانون الانتخابي مجموعة من المعايير التي تؤدي إلى عدم صلاحية ورقة التصويت، وذلك نحو التالي:

أ_ معايير بطلان أوراق التصويت:

- حدد الأمر 01/21 المتضمن بالقانون العضوي للانتخابات على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب باطلة، وبالتالي تعد أوراق ملغاة لا يعتد بها كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل هذه الفئة ما يلي:
- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
 - عدة أوراق في ظرف واحد.
 - الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
 - الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و 192 من هذا الأمر.
 - الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.³

¹ قرار السلطة الوطنية المستقلة أبريل 2021.

² المادة 155 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 156 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ب_ معايير صحة أوراق التصويت:

من خلال المادة 154 من الأمر: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إعتبر المشرع في حالة عدم وجود الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 156 من هذا القانون العضوي، تعتبر هذه الأوراق أصواتاً معبر عنها، ولذلك تعتبر أصوات صحيحة¹.

وبعد ذلك يتم إحصاء الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، وإثبات ذلك في محضر الفرز ويسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم وإذا أوراق التصويت التي تسلك في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها، وتحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

تانيا: رقابة المترشحين أو ممثلهم القانوني.

جاء في نص المادة 143 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إمكانية كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونياً، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات فرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، مع تسجيل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الفرز²، وقد اشترطت المادة 141 من نفس الأمر 01/21 يكون تمثيل المترشحين أو من يمثلهم في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت.
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت.

وفي كل حال من الأحوال لا يمكن حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت في آن واحد³.

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانوناً، وإن تقرر ذلك عن طريق القرعة⁴.

¹ المادة 154 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 143 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 141 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 142 الفقرة 02 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات .

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين إثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانوناً بحضور عمليات الفرز بصفة ملاحظين.

1- إيداع قائمة المترشحين أو ممثلهم:

حددت المادة 144 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لكل مترشح إيداع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم حضور رقابة عملية الفرز داخل مراكز ومكاتب التصويت خلال العشرين (20) يوماً كاملاً قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن قائمة الأشخاص المؤهلين حضور عملية الفرز كل عناصر الهوية كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام، قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت¹.

وبعد إعداد القوائم النهائية ترسل نسخ إلى أعضاء مكاتب التصويت ومسؤولي مراكز التصويت من أجل السماح لهم بحضور عملية الفرز كمراقبين.

2_ إدراج الإحتجاج في المحضر:

لقد أوجب القانون العضوي على المترشحين أو الممثلين المؤهلين قانوناً في الانتخابات الرئاسية إمكانية تسجيل ملاحظاتهم أو إحتجاجاتهم في شكل طعن في محضر الفرز الموجود داخل مكتب التصويت.

وفي هذه الحالة يخطر على الفوز بهذا الإحتجاج إلى السلطة المستقلة للبت فيه².

ما يمكن ملاحظته في هذا الإحتجاج أن الجهة المكلفة بالبت فيه هو السلطة المستقلة بعدما كان في القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم يمنح هذه الصلاحية للمجلس الدستوري، وهذا ما أكدته نص المادة 14 من الأمر 01/21 بأنه: { تتلقى السلطة كل عريضة أو إحتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الإستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو من الناخبين }

نجد أيضاً من صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة أنها تستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية للنظر فيها³.

¹ المادة 144 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 258 الفقرة 01 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 26 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وتفصل السلطة بموجب قرارات في هذه الطعون والاحتجاجات ويمكنها أن تخطر النائب العام المتخصص إقليمياً في حالة تسجيل أحد الأفعال المرتكبة تعتبر من بين الجرائم الانتخابية¹.

أما الملاحظة الثانية التي يمكن قولها فإن المشرع الانتخابي في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي لم يحدد المدة الزمنية التي تبت فيها السلطة المستقلة في الاحتجاج، وكذلك هل يمكن الطعن في القرارات الصادرة منها والجهة التي تنظر في الطعن أما المحاكم الإدارية أو المحكمة الدستورية التي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 422/20.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على عملية الفرز.

بالنظر لما قد تتطوي عليه عملية الفرز من أفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحقيقة في نتائج الاقتراع فقد عمدت مختلف التشريعات إلى إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن السير الحسن لهذه العملية².

حيث تعد جرائم انتخابية الأفعال التي من شأنها المساس بالأشياء المادية التي تستخدم في عملية الانتخاب أو أي فعل يؤثر على نتائج الانتخابات ويترتب عليها عقوبات حددها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والتي تمثل في:

1- جريمة التزوير في أوراق التصويت ومحاضر الفرز:

من أجل حماية أصوات الناخبين من أية تلاعبات أو تزوير الذي يؤدي حتماً إلى المساس بنزاهة الانتخابات فقد شدد المشرع الانتخابي كل مخالف الذي يرتكب هذه الأفعال خاصة من قبل أعضاء مكتب التصويت عقوبة السجن فجاء في أحكام الأمر 01/21 كما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من كان مكلفاً في اقتراع إما تلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو يفرزها أو قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل"³.

¹ المادة 49 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 145.

³ المادة 286 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

2- جريمة الامتناع عن تقديم نسخة من محضر الفرز:

من بين إجراءات عملية الفرز وفي ختام العملية نصت صراحة المادة 155 من الأمر 01/21 تقديم نسخة من محضر الفرز مطابقة للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونياً، وفي حالة إمتناع هذا الأخير من وضع أو تقديم المحضر يكون قد ارتكب جريمة إنتخابية يعاقب عليها حسب نص المادة 296 من الأمر 01/21 كما يلي: { يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من إمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتكريز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الانتخابي شدد عقوبة الإمتناع عن تقديم محضر الفرز من عقوبة سالبة الحرية وغرامة مالية إلى حرمان كل مخالف من حقوقه المدنية وكذلك الامتناع من حق الترشح وهذا من أجل ضمان نزاهة وشفافية عملية الفرز التي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية.

3- جريمة الإعتداء على صناديق الإقتراع:

تعتبر من أخطر الجرائم الانتخابية جريمة خطف صناديق الإقتراع التي تحتوي على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما تحتويه من أوراق، بسبب تأثيرها على سلامة العملية الإنتخابية وصحة نتائجها ولهذا ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية فقد قامت أغلب التشريعات بحماية صناديق الإقتراع من خلال توقيع جزاءات على الأشخاص الذين يقومون بالإعتداء عليها².

فقد جرم المشرع الإنتخابي في قانون الإنتخابات التي تقع على صناديق الإقتراع التي تحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم تتم فرزها بعد، حيث جاء كما يلي: { يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من قام بنزع صندوق الإقتراع

¹ المادة 296 الفقرة 1- 2 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² إبتسام بولقواس ، المرجع السابق ، ص 146.

من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها، والتي يتم فرزها وإذا وقع هذا النزاع من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 2500000 دج¹.

وبهذا يكون المشرع الانتخابي قد تصدى لمعظم صور الجرائم الانتخابية التي تحدث أثناء عملية الفرز التي قد تؤدي إلى تغيير نتيجة الانتخابات لصالح أحد المترشحين على حساب غيره أو هو بذلك يهدف إلى العمل على نزاهة العملية الانتخابية بكل شفافية ونزاهة.

المطلب الثاني: الرقابة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية:

لقد حدد المشرع الانتخابي في الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات صراحة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية من خلال نص المادة 30 من نفس الأمر² بعدما كانت في القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم ، تستند إلى المجلس الدستوري وقد أضاف أيضا الأمر 01/21 مهمة الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية إلى المحكمة الدستورية التي تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي 244/20 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020³.

سنتناول في هذا المطلب الجهات المعنية بإعلان النتائج المؤقتة في الفرع الأول و الجهة المعنية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في الفرع الثاني و الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الجهات المعنية بإعلان النتائج المؤقتة.

تتولى السلطة الوطنية المستقلة رقابتها على نتائج الانتخابات حيث تتولى عملية جمع وإحصاء النتائج المحصل عليها على المستوى الوطني مستعينة بذلك باللجان الانتخابية البلدية والولائية والمقيمين بالخارج كل حسب إختصاصه.

¹ المادة 298 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 30 الفقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 260 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن التعديل الدستوري 2020.

ويعلن بعدها رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه إثنان وسبعين (72) ساعة، إبتداء من تاريخ إستلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج¹.

أولاً: اللجان الانتخابية:

بعد الانتهاء من عملية الفرز الأصوات وتحرير محاضر الفرز وتوقيعها من طرف أعضاء مكتب التصويت، يقوم لمهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها وكل حسب إختصاصه كل من رئيس مكتب التصويت واللجان الانتخابية البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

1. التصريح العلني بالنتائج من قبل رئيس مكتب التصويت:

من خلال الأمر 01/21 السالف الذكر نجد أن المشرع الإنتخابي أبقى لرئيس مكتب التصويت مهمة الإعلان على نتائج الانتخابات، حيث يتولى التصريح العلني بالنتيجة التي اسفرت عنها عملية الفرز الأصوات وتعليقها في قاعة التصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها².

يوقع أعضاء مكتب التصويت محضر الفرز ويتم تسليم نسخ منها إلى كل من:

✓ رئيس مكتب التصويت من أجل تعليقها في مكتب التصويت.

✓ نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل إستلام وتشمل الملاحق ما يأتي:

1. أوراق التصويت.

2. أوراق التصويت المتنازع في صحتها.

3. الوكالات.

كما يقوم رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت بعد الإعلان النتائج بتسليم على الفور نسخة من محاضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل من:

¹ المادة 259 الفقرة 03 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 163.

➤ الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها مقابل وصل إستلام.

➤ ممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام¹.

2_ إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية البلدية:

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية بمناسبة الانتخابات الرئاسية، إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها على مستوى البلدية، وتسجيلها في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتعليق نسخة من هذا المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، ونسخة تسلم فوراً لإ رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 166 من الأمر 01/24 المتضمن بالقانون العضوي للانتخابات².

مع العلم أن اجتماع اللجنة الانتخابية البلدية يكون بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدد المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وتتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة³.

يلاحظ أن الإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية يكون من طرف رئيس مكتب التصويت أولاً، ثم من قبل اللجنة الانتخابية البلدية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالانتخابات، ومها القانون العضوي رقم: 07_19 المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي جاء ي نص المادة: 08 منه: «} أن السلطة المستقلة للانتخابات من تتولى إعلان النتائج الأولية، تمهيدا للإعلان النهائي» ، والهدف من ذلك هو منح الناخب الحق ي

¹ المادة 155 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 265 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 264 الفقرات: 1 2 3 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

معرفة النتائج التي تحصل عليها المترشحون في المكتب الذي صوت فيه، لیتسنى له الطعن في صحة عمليات التصويت إذا رأى فيها عيب¹.

3_ إعلان النتائج الأولية من قبل اللجنة الانتخابية الولائية:

نص المشرع الانتخابي على تشكيلة هذه اللجنة في نص المادة 266 من الأمر: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والمشكلة تحت إشراف السلطة المستقلة من ثلاث (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين هم: قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً رئيساً، عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة نائباً لرئيس، وضابط عمومي عضواً، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة².

نلاحظ في هذا الصدد التغيير الذي أقره الأمر: 01/21 بالقانون العضوي رقم: 08/19 والذي أسند مهمة تعيين نائب رئيس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية إلى رئيس السلطة المستقلة ضمن أعضاء المنهجية الولائية بدلاً من تعيين المندوب الولائي أو ممثله نائباً للرئيس. وهذا دليل على إعطاء أكثر استقلالية للجنة الانتخابية الولائية من أجل ضمان الحياد والشفافية في العملية الانتخابية.

حيث تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية³.

والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب الرئيس الجمهورية، وينتهي عمل وأشغال اللجنة خلال الاثني عشر والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مشتمل على أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام⁴.

كما يتم تسليم فوراً وبمقر اللجنة نسخ من محاضر اللجنة الانتخابية الوقائية كالاتي:
أ_ نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.

¹ كمال سلامة، فاتح فريعن، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2020/2019 ص 97.

² المادة 266 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 268 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

⁴ المادة 272 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ب_ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح للانتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام وتوضع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة: {{ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل }}.

ج_ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله¹.

من خلال المادة 272 من الأمر 01/21 نلاحظ أن المشرع الانتخابي أسند مهمة استقبال محاضر اللجنة الانتخابية الولائية إلى المحكمة الدستورية بعدما كانت في القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل و المتمم تؤول المهمة إلى المجلس الدستوري تمهيدا للإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الرئاسية.

4_ إعلان النتائج الأولية من قبل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

نص المشرع الانتخابي على تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج في نص المادة 275 من الأمر: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المتشكلة من: قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، وممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة عضوا و ضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام "أمانة اللجنة" كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 275 من الأمر: 01/21 أن المشرع الانتخابي قلص من عدد القضاة حيث كانت تتشكل هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم من: ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، فكان يغلب عليها الطابع القضائي، لكن المشرع اختار أن يسند مهمة هذه اللجنة إلى هيئة مستقلة محايدة ومتنوعة مع الإبقاء على رئاسة اللجنة إلى القضاء وهذا دليل على الضمانة التي يمنحها القضاء في حماية الحقوق والحريات².

_ حيث تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج معاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتنتهي أشغال اللجنة خلال

¹ المادة 272 الفقرة 3 4 5 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم.

السته والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، مع إمكانية تمديد عمل اللجنة إلى (48) ساعة كأقصى حد من قبل رئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء.

_ وتودع محاضرها فوراً، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.
 _ كما تقوم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بتسليم نسخة من محضر اللجنة كالاتي:
 _ نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
 _ نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام¹.

5- إعلان النتائج الأولية من قبل اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تتشأ لجان انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، يحدد عددها وتشكيله كل منها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، للإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها.
ثانياً: إعلان النتائج المؤقتة من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نظراً للظروف والاضطرابات السياسية التي تعددت منذ بداية 2019، وسعيًا للحفاظ على استقرار واستمرار الدولة و العودة إلى المسار الديمقراطي والقانوني عن طريق الانتخابات لإعطاء أكثر ثقة ومصداقية وشفافية للعملية الانتخابية تم إنشاء هيئة مستقلة تسند إليها مهمة التنظيم والإدارة والإشراف لا والرقابة على العملية الانتخابية ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت على النتائج والتي سميت ب " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" التي أنشأت بموجب القانون العضوي رقم: 07/19².

¹ المادة 275 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 2 من القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1. الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لا شك أن قوة وفعالية أي هيئة مهما كان اختصاصها تظهر من خلال المنظومة القانونية والتي تستند عليها و تستمد منها وجودها ، بالإضافة إلى مجال صلاحيات التي تتمتع بها ، و بالعودة إلى السلطة الوطنية للانتخابات فإنه يمكن لنا رصد ذلك من خلال:

أ_ من حيث المرجعية الدستورية.

لقد تضمن التعديل الدستوري 2020¹ في الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الرقابية هيئة مستقلة تتولى مهمة التحضير و التنظيم و التسيير للانتخابات الرئاسية. ولهذا جعل المؤسس الدستوري هذه الهيئة إلى مصاف الهيئات الدستورية الأمر الذي يجعلها تستفيد من مميزات القاعدة الدستورية من حيث السمو والحصانة اتجاه أي إلغاء أو تعديل إلا بإلغاء أو تعديل الدستور في حد ذاته وهو أمر ينعكس على المكانة القانونية لهذه الهيئة بالإيجابي.

ب- من حيث المرجعية التشريعية:

لقد استند إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على جملة من المواد الدستورية نذكر على رأسها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016²، التي تعطي للبرلمان صلاحية صنع القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، ومنه أمكن للبرلمان أن ينشأ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قانون عضوي رقم 07/19 وقد جاء في شكل مشروع قانون ، قدم من طرف الوزير الأول وفق مقتضيات المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 وتمت المصادقة عليه وإخضاعه للرقابة السابقة للمجلس الدستوري³.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أحال المؤسس الدستوري مهمة تنظيم هذه الهيئة عن طريق قانون عضوي وذلك بموجب المادة 201⁴.

¹ المادة 202 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

² المادة 141 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

³ رأي رقم 01 / ر ق ع / م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، جريدة رسمية عددها 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019. ص 04.

⁴ المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم: 422/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

تم على إثره صدور الأمر رقم 01 /21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي نص في المادة 07 منه على أنه: " طبقاً لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية"¹. ومنه نجد أنه تم احاطة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأساس قانوني (دستوري وتشريعي) يضمن لها الحصانة الدستورية والتشريعية في مواجهة غيرها من المؤسسات والهيئات.

ج. الإعلان على النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة:

يتجلى من خلال نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 07/19 استحواذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مهمة تنظيم وإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، حيث لم يقف المشرع عند حد استبعاد المجلس الدستوري، بل تم استبعاد الإدارة أي السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير الداخلية من الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية بل اسندت الصلاحية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات².

تتولى السلطة الوطنية المستقلة رقابتها على نتائج الانتخابات الرئاسية بجمع وإحصاء النتائج المحصل عليها على المستوى الوطني والخارجي مستعينة بذلك باللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

حيث يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج³.

2. الطعن في صحة العمليات الانتخابية:

لقد فسخ قانون الانتخابات الجديد مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت حسب نص المادة 258 من الأمر 01/21 المتضمن بقانون العضوي للانتخابات: { يحق لكل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي

¹ المادة 07 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 30، من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 259 الفقرة 1 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت تخطر السلطة المستقلة فوراً بهذا الإحتجاج للبت طبقاً لأحكام هذا القانون¹.

وباستقراء المادة 258 من الأمر 01/21 أعلاه نجد أن المشرع الإنتخابي أسند مهمة الطعن في صحة عمليات التصويت فقط إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من المجلس الدستوري في القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم.

وقد أعطت المادة صفة الطاعن للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا فقط وذلك من خلال إدراج احتجائه في محضر فرز الأصوات على مستوى مكتب التصويت، ثم إخطار السلطة المستقلة فوراً بهذا الاحتجاج للبت فيه، دون تحديد لوسيلة الإخطار وأجال تقديم الطعن وكيفية البث في الطعن من طرف السلطة في انتظار صدور قرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتوضح إجراءات وشروط الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية.

كما أنه تفصل السلطة المستقلة في المسائل الخاضعة لها تبعا للأمر 01/21 بموجب قرارات تبلغ للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة².

الفرع الثاني: الجهة المعنية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 مهمة الإعلان النهائي لنتائج انتخابات رئيس الجمهورية إلى محكمة الدستورية بعدما كان تؤول مهمة الإعلان من قبل المجلس الدستوري.

أولاً: قبل التعديل الدستوري 2020 (المجلس الدستوري).

نصت المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : {... المجلس الدستوري ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها...}³.

¹ المادة 258 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 47 من الأمر 01/21 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 112 الفقرة 12 من القانون: 01-16 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

من خلال نص الدستور خص المؤسس الدستوري المجلس الدستوري الفصل في صحة إنتخاب رئيس الجمهورية وإعلان النتائج الرسمية، مما جعل المشرع يحدد نطاق إختصاصه هذا كما حدد نظامه الداخلي إجراءات الفصل في الطعون وإعلان النتائج¹.

1. الفصل في الطعون على نتائج انتخاب رئيس الجمهورية:

نصت المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم لسنة 2019 على أن الطعون حول نتائج انتخاب رئيس الجمهورية تسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري دون ذكر اضافة أخرى، وهذا بخلاف ما كان في ظل نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، اين كان يشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل أصحابها بالإضافة إلى ذكر اللقب، الإسم، العنوان والصفة مع عرض موجز للوقائع التي تبرر الطعن².

يتولى رئيس المجلس الدستوري تعيين مقرر أو أكثر لدراسة الطعون وتحرير تقرير ومشروع إقرار خلال الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يعرض العضو المقرر بعد إنتهاء التحقيق تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه³.

وبما أن المجلس الدستوري هيئة دستورية تقوم بمهام أساسية منها الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية، عند ممارستها لهذه المهام يصدر المجلس الدستوري قرارات ذات حجية مطلقة في هذا المجال والصفة الإلزامية في مواجهة كل السلطات وهذا ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁴.

2. الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري:

إضافة إلى الفصل في الطعون يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية للانتخابات رئيس الجمهوري لأن دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينتهي عن إعلان النتائج الأولية، في حين النتائج النهائية يتولاها المجلس الدستوري وذلك عملا بنص الفقرة 03

¹ لمزيد من التفصيل: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم مؤرخ في 12 ماي 2019، جريدة رسمية/ ع 42، صادرة في 30 جوان 2019.

² المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى، مؤرخ في 06 أفريل 2016، جريدة رسمية ، العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2016.

³ المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁴ المادة 191 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

من المادة 182¹ من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: " ... ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة..".

وقد أوجب المشرع الجزائري أن يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، إعتبارا من تاريخ إستلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم².

كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي المترشحين الاثنتين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يحدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة للمدة أقصاها ستون (60) يوما.

4- تطبيق حول نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

يبدأ عمل المجلس الدستوري من أجل إعلان النهائي للنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، منذ إيداع محاضر تركيز النتائج المعد من قبل اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج³، حيث يقوم المجلس الدستوري من التحقق من صحة المحاضر ودراسة الطعون المسجلة إن وجدت حول عمليات التصويت⁴، والاطلاع كذلك على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي وفق إجراءات وشروط منصوص عليها في قواعد عمل المجلس الدستوري⁵، وبعد تصحيح الأخطاء المادية يضبط المجلس الدستوري النتائج النهائية ويصدر بعدها الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية عملا بنص المادة 182 الفقرتان: 2_3 من التعديل الدستوري 2016.

¹ المادة 148 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19.

² المواد 145 و 146 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المواد 160 الفقرة 02 و 163 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 08/19.

⁴ المادتين 52-53 من قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

⁵ المواد 54-78-80 ، من قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

_ وفي الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019 تم الإعلان النهائي عن النتائج النهائية للانتخاب رئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بفوز السيد عبد المجيد تبون في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها 58،13 بالمئة¹. مع العلم أنه لم يسجل أي طعون في عمليات التصويت من خلال الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

ثانيا: بعد التعديل الدستوري 2020: { المحكمة الدستورية }.

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري لسنة 2020² بدلا من المجلس الدستوري تكلف بضمان إحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة مع إقصاء المؤسس الدستوري البرلمان من تمثيل ضمن التشكيلة المحكمة الدستورية³ وسع المؤسس الدستوري من صلاحيات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري⁴.

ومن بين الصلاحيات التي انتقلت للمحكمة الدستورية، بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون⁵.

1_ الفصل في الطعون:

بعد إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب ما ورد في نص المادة: 259 من الأمر: 01/21 يفتح بعدها باب الطعون في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي الإعلان حيث تودع الطعون لدى أمانة المحكمة الدستورية.

¹ إعلان رقم 03/ إ د م / 19 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 يتضمن النتائج

النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، العدد 17 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

² المادة 185 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

³ المادة 186 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

⁴ أحسن غربي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المجلة الشاملة للحقوق، العدد الأول، جامعة 20 أوت 1955،

سكيكدة، 2021، ص 102.

⁵ المادة 191 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020.

للإشارة فإن الأمر: 01/21 لم يحدد كيفية الطعن بدءاً بالأشخاص المؤهلين قانوناً للطعن والشروط الشكلية التي يجب توفرها في هذا الطعن في انتظار صدور القانون العضوي الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية.

وقد نصت المادة 260 من الأمر: 01/24 على أنه: {{ تفضل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة }}. من خلال استقرار نص المادة نجد أن المشرع الانتخابي لم يحدد طريقة إجراء التحقيق في الطعون، تاركاً الأمر للقانون العضوي، الذي ينظم عمل المحكمة الدستورية ولم يمنح أيضاً للمترشح المعلن المنتخب الذي اعترض على انتخابه إمكانية الطعن في قرار المحكمة الدستورية.

على العموم حسناً ما فعل المشرع الانتخابي عندما فصل في منازعات عمليات التصويت التي تشتمل العيوب التي قد تشوب عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات يؤول اختصاص البث في الطعون إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بينما منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يؤول اختصاص الفصل في الطعن إلى المحكمة الدستورية.

2_ إعلان النتائج النهائية.

تلعب المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات الرئاسية في حالة حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي الحالة العكسية أي عدم حصول أي من المشاركين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دورتان ولا يشارك في هذا الدور إلا المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول¹، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ويشترط لا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني في ثلاثين (30) يوماً².

وفي حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

وفي حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين اللذين مرّ للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرضاً لمانع قانوني، تلعب المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها (60) يوماً، وعند تطبيق هذه الإجراءات في حالة وفاة

¹ المادة 256 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² المادة 257 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

أحد المترشحين الاثنتين في الدور الثاني يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين¹.

وبموجب نص المادة 191 من التعليل الدستوري 2020 يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية مع احترام الأجل المنصوص عليها في المادة 260 الفقرة 02 من الأمر: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ونصت هذه المادة على أنه: "...تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة"².

ولهذا يكون المشرع الانتخابي أسند مهمة الإعلان النتائج النهائية للانتخابات رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، وينتهي دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند إعلان النتائج المؤقتة.

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج.

تتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة، إعلان النتائج أساسا بمنع تسليم محاضر الفرز إلى المؤهلين قانونا من طرف الأحزاب السياسية، القاعدة العامة في العملية الانتخابية في وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تجميع النتائج إلى المترشح أو الممثل المؤهل قانونا، حيث نصت المادة 296 من الأمر: 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي للتركيز، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة لكل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة"³.

وعليه مهما تعددت الحماية الجنائية لمرحلة إعلان النتائج، ومهما إحاطتها بقوانين ونظم من التزوير والتزيين، يبقى الاختبار الحقيقي لها هو الواقع العلمي، ولن يتحقق هذه الحماية إلا بتحقيق وعي لكل الفاعلين في العملية الانتخابية وحرصهم على تطبيق واحترام القوانين.

¹ المادة 95 الفقرة 2-3 من المرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020 .

² المادة 260 الفقرة 2 من الأمر: 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

³ المادة 296 من الأمر 01/21 يتضمن القانون العضوي للانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني:

قد خص المشرع هذه المرحلة المهمة بآليات رقابية تمكن من تبني انتخابات نزيهة من خلال وضع جهات رقابية مختلفة مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و اللجان الانتخابية داخل و خارج الوطن و المترشحين والممثلين المؤهلين قانونا و الأحزاب السياسية و الملاحظين الدوليين.

فقد أتاح القانون الانتخابي الجديد لسنة 2021 إمكانية تسجيل طعن في شكل احتجاج على عملية التصويت في محضر الفرز داخل مكتب التصويت و تخطر فورا السلطة المستقلة بهذا الاحتجاج للبت فيه ، كما نص صراحة القانون الانتخابي حضور المترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونيين عملية الفرز كمراقبين و تسجيل ملاحظاتهم و منازعاتهم حول سير العملية.

وقد أسندت صلاحية الاعلان المؤقت لنتائج الانتخابات الرئاسية إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية في آجال محددة حسب القانون العضوي و إعلان بعدها النتائج النهائية وهذه الصلاحية كامت مخولة للمجلس الدستوري في القانون العضوي 10/16 المعدل و المتمم .

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع الرقابة على الانتخابات الرئاسية حاولنا جاهدين التطرق إلى أهم جوانب الموضوع من حيث تسليط الضوء على أهم آليات الرقابة في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من المراحل التحضيرية للانتخابات إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية وكذلك معرفة الهيئات المشرفة على هذه المراحل خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الانتخابات باستحداث هيئة جديدة بموجب القانون العضوي رقم 07/19 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الإدارة في تنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات وذلك من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات وضمان حياد الإدارة تلبية لرغبة المواطنين والأحزاب السياسية المطالبة بذلك حيث توصلنا من خلال دراستنا للموضوع إحاطة المشرع الجزائري ضمانات قانونية ودستورية للناخب والمترشح لضمان حسن سير وشفافية الانتخابات تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وحماية لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بكل نزاهة واستقلالية في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفت التشريعات الانتخابية في الجزائر وآخرها الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات الذي جاء بتعديلات جوهرية على الرقابة للانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية موضوع دراستنا بصفة خاصة أهمها إدخال مؤسسة رقابية جديدة حلت محل المجلس الدستوري ولها صلاحيات مغايرة من أجل إحداث رقابة فعالة وهي المحكمة الدستورية التي تم إنشاؤها إثر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2021.

يمكننا في الأخير من خلال هذه الدراسة حول الرقابة على الانتخابات التوصل إلى جملة من النتائج التي نوردتها كالآتي:

- 1- إن الرقابة على الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة مسألة ، موضوع دراستنا مسألة جد هامة في تحقيق الديمقراطية بشكل سليم.
- 2- توجه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 لاستحداث سلطة مستقلة هو توجه يعزز ويدعم في استقلاليتها.
- 3- إبعاد الإدارة نهائياً من الإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة ثم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية واستلام ملفات الترشيح ودراستها والنظر في إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج انتخابات الرئاسية و إسنادها لسلطة مستقلة يضيفي أكثر نزاهة وشفافية و مصدقية على العملية الانتخابية.

- 4- التشكيلة الجماعية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يضمن حسن اتخاذ القرار من طرف مجلس السلطة.
- 5- إشراك جميع الفاعلين في العملية الانتخابية كالناخبين و المترشحين وممثلي الأحزاب في العملية الانتخابية كمراقبين تعتبر آلية من آليات الرقابة.
- 6- إن قانون الانتخابات الجديد أقر مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم الإدارية بموجب المادة 129 الفقرة التاسعة من الأمر 01/21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات التي أتاحت إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة إقليمياً، بخصوص قوائم أعضاء مكاتب التصويت وهي تعتبر ضماناً جديدة أقرها المشرع من أجل عدم حرمان المتقاضي من درجة من درجات التقاضي.
- 7- استحداث المؤسس الدستوري مؤسسة رقابية جديدة تدعى "المحكمة الدستورية" كآلية بديلة لها صلاحيات أوسع من المجلس الدستوري ، بحيث تفصل و تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.
- 8- تضمن القانون العضوي للانتخابات بموجب الامر 01/21 العديد من الإجراءات الجديدة في عملية الترشح ابتداء من إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام في ظرف الأربعين (40) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي، مع إلزامية دفع كل مترشح بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار (250000 دج) كذلك تم تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقعات مع اختيار المترشح تقديم قائمة تتضمن (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على (29) ولاية وإما تقديم قائمة تتضمن (50000) توقيع فردي ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية، كما ألغى القانون الجديد للانتخابات الشهادة الجامعية في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية وهو الشرط الذي كان منصوص عليه في قانون عضوي رقم 08/19 المعدل والمتم لقانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم.
- 9 - الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يكون من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية حسب الآجال المنصوص عليها بموجب المادة

259 من الأمر 01/21 ويمكن في هذه الحالة إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعون مؤسسة إعادة صياغة محاضر النتائج بقرار معلل.

10- من أجل حماية العملية الانتخابية من الشبهات و المال الفاسد في الحملة الانتخابية أنشئت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة مشكلة من (03) قضاة وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية وهي آلية جديدة للرقابة على الحملة الانتخابية تعتبر ضماناً من أجل إعطاء أكثر شفافية ومصادقية للعملية الانتخابية والحد من التلاعبات والعبث بإرادة الناخبين باستعمال المال الفاسد للوصول إلى هرم السلطة.

11- يعتبر استعمال خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز في أثناء الحملة الانتخابية جريمة انتخابية يعاقب عليها حسب ما جاء في نص المادة 293 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات . وكذلك يعاقب كل شخص قام بتمويل الحملة الانتخابية بطريقة مشبوهة و مخالفة للقانون بعقوبات منصوص عليها في المادة 288 من الأمر 01/21 من نفس الأمر إضافة إلى ذلك تطبق عليه الاحكام المتعلقة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات .

12- حسب ما جاء في الأمر 01/21 أن الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية يكون أمام المحكمة الدستورية، عكس ما كان عليه في القانون الانتخابات السابق هو تقديم اعتراض على صحة العمليات الانتخابية في شكل عريضة أمام المجلس الدستوري من أجل الفصل فيه، حيث نرى أن مصطلح صحة العمليات التصويت تشمل عملية التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات.

13- قرارات المجلس الدستوري في نزاعات الترشح للانتخابات الرئاسية ونزاعات نتائج الانتخابات تتمتع بالحجية المطلقة وهو نفس الإتجاه الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث أضفى الطابع العلوي لقرارات المحكمة الدستورية.

وبالرغم من التعديلات الجوهرية والإيجابية التي جاء به المشرع الانتخابي من خلال تعديل قانون الانتخابات لسنة 2021، إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء بعض الملاحظات، التي نراها ضرورية من أجل الوصول إلى رقابة أكثر نجاعة على الانتخابات الرئاسية، وعليه فإننا نقترح ما يلي:

1- للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعبات والعبث بإرادة الناخبين من الضروري إعطاء القضاة دوراً هاماً في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بالنسبة للجان المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والتقنوية.

- 2- لإضفاء مبدأ الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ينبغي أن يكون تعيين الرئيس من بين أعضاء مجلس السلطة عوض من طرف رئيس الجمهورية.
- 3- ضرورة تحديد الأطراف التي يمكنها الطعن في النتائج للانتخابات رئيس الجمهورية المعلن عنها من طرف رئيس السلطة.
- 4- من أجل عدم حرمان المتقاضي درجة من درجات التقاضي يستحسن الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف .
- 5 - ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية و عدم المسألة للسلطة التنفيذية.
- 6 - تحديد الجهة القضائية التي يمكن الطعن فيها على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت خارج الوطن.
- 7- ضرورة تسخير كافة الامكانيات البشرية و المادية بيد لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لأداء الدور الرقابي المنوط بها في مجال الحملة الانتخابية .
- 8- تحديد طريقة الاخطار إما تلقائي أو مباشر لنائب العام من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة في حالة وجود شبهة فساد مالي في الحملة الانتخابية .
- 9- ضرورة سحب إختصاص الفصل في المنازعة الانتخابية سواء فيما يتعلق بمنازعات الترشح للانتخابات الرئاسية أو منازعات إعلان النتائج من القاضي الدستوري وإسنادها للقاضي الإداري تكريسا لحق التقاضي على درجتين بإعتباره من الحقوق الأساسية النصوص عليها في الدستور .
- 10-انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلاليتها و استقلالية المحكمة اتجاه السلطة التي عينته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً-قائمة المصادر:

I- النصوص القانونية:

أ- الدستور

-دستور الجزائر رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة 18ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد17 صادرة في 07 مارس 2016.والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم:20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 جريدة رسمية عدد 83 المؤرخ في 30ديسمبر 2020.

ب-النصوص التشريعية:

1 القوانين العضوية:

- القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالانتخابات، ج ر العدد:01 الصادرة: 13 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019.

- القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، جريدة رسمية عدد55، المؤرخة في 19 سبتمبر 2019

2-القوانين والأوامر:

- الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جانفي 1966المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد:48 الصادرة: 10 جوان 1966.

- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 29 ديسمبر 1996، المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية العدد 77 الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد: 21 الصادرة:23 فيفري 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، جريدة رسمية العدد: 25 صادرة: 29 فيفري 2020.

- الأمر رقم 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة: 10 مارس 2021.

3-النصوص التنظيمية:

أ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم:08/19 المؤرخ في:17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ، جريدة رسمية العدد : 03 المؤرخ في :17 جانفي 2019

ب-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 30/12 المؤرخ في 6 فيفري 2012 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، جريدة الرسمية، عدد 8 المؤرخة في 15 فيفري 2012

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنها، جريدة رسمية عدد 08 صادرة في 15 فيفري 2012

-المرسوم التنفيذي 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها، جريدة رسمية عدد 04 صادرة 25 جانفي 2017.

3 -الأنظمة الداخلية

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 الملغى، مؤرخ في 06/04/2016، جريدة رسمية ، العدد 29، الصادرة في 11 ماي 2006

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل 2019 جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019.

4-قرارات مجلس الدستوري:

-رأي رقم 01 / ر ق ع / م د / 19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، جريدة رسمية عددها 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019 -قرار المجلس الدستوري رقم 28 مؤرخ في 09 نوفمبر 2019، يتضمن رفض الطعن في قرار الترشح السيد علي سكوري للانتخابات الرئاسية، جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 10 نوفمبر 2019، أنظر أيضا عن نفس الهيئة القرارات رقم 27، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35.

قائمة المصادر والمراجع

- قرار المجلس الدستوري رقم 36 مؤرخ في 9 نوفمبر 2019، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جاء بناء على قرارات السلطة المرفقة 1، 2، 4، 6، 8، المؤرخة أول نوفمبر 2019، والمتضمنة على التوالي قبول الترشح عز الدين مهبوبي، وعبد القادر قرينة، وعبد المجيد تبون، وعلي بن فليس، وعبد العزيز بلعيد للانتخابات لرئاسة الجمهورية، جريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 10 نوفمبر 2019. -قرار رقم 01/ق.م.ج/20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية، جريدة رسمية عدد 05.
- إعلان رقم 03/ إم د/ 19 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية، العدد 17 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
- 5- قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:**
- قرار رقم 10 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة في أول نوفمبر 2019 المتضمن رفض ترشح السيد (على سكوري للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 . (<https://services.ina-elections.dz/> www. 2021/05/07 سا 18:00).
- قرار رقم 70 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 22 مارس 2021 يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج. (<https://services.ina-elections.dz/> www. 2021/06/20 سا 15:15).
- قرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما. (<https://services.ina-elections.dz/> www. 2021/05/10 سا 13:30).
- قرار رقم 267 عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في: 28 أبريل 2021 يحدد كفاءات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مركز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت. (<https://services.ina-elections.dz/> www. 2021/06/09 سا 14:30).

ثانياً_ قائمة المراجع:

1- مؤلفات:

أ-الكتب باللغة العربية:

- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، طبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.
- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.
- زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في القام وفي مصر، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994.
- سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، سنة 2009.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1996.
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، دون دار نشر، سنة 2009.
- عمر هشام ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.
- محمد حمودي بن هاشمي، الضوابط الموضوعية والاجرائية لعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة الأولى، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2012.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة، والنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004.
- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
- ب-الكتب باللغة الفرنسية:
- Jean Claude Masclat, le droit des élections politiques, P.U.F, paris, 1992

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

- أ- أطروحات الدكتوراه:
- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.

قائمة المصادر والمراجع

- إسماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010.
- بورحلة قوادرية، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2017/2016.
- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ورقلة سنة 2018-2017.
- مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، 2018.
- ب- المذكرات الجامعية:**
- 1- مذكرات الماجستير:**
- إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013/2012.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015/2014.
- الربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويكر بلقايد تلمسان، سنة 2008/2007.
- عزالدين قاسي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015/2014.
- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر بالوادي، سنة 2015/2014.
- محن اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- هشام حسين علي صالح الميوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010.

2- مذكرات الماستر:

-خاد بالقوت، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد خيضر بسكرة، سنة 2012.

-رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات فب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، سنة 2019-2020.

-رضا كدون، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

-سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية، الانتخابات المحلية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد خيضر، بسكرة، سنة 2012.

-كمال سلامة، فريعن فاتح، الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، 2019/2020

3- المجالات والدوريات:

-أحسن غربي، (المحكمة الدستورية في الجزائر)، المجلة الشاملة للحقوق، العدد1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021.

-حسينة شيرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، كلية الحقوق، جامعة خيضر بسكرة، سنة 2009.

-سعد المظلوم لعبدلي، (الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المعينة في الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانوني، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، سنة 2016.

-سمير كيم، (دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية)، مجلة حالة الجزائر، العدد الأول، جامعة باتنة، سنة 2015/2016.

- نويري سامية، صبرينة بن سعيدة، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2020.

-عبد الرحمان فطناسي وحמיד شاوش، (دور الرقابة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 02، سنة 2020.

4- المواقع الالكترونية:

- [www. https://services.ina-elections.dz/](http://www.services.ina-elections.dz/)

الفهرس

الفهرس:

1	مقدمة:
7	الفصل الأول: الرقابة على المرحلة التحضيرية للانتخابات الرئاسية
7	المبحث الأول: الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومركز مكاتب التصويت
8	المطلب الأول: آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
8	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية:
9	الفرع الثاني: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية
11	الفرع الثالث: أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية
13	الفرع الرابع: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية
20	المطلب الثاني: آليات الرقابة على مكاتب التصويت
21	الفرع الأول: تعريف مكاتب التصويت وتشكيلتها
22	الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت
25	الفرع الثالث: الطعون ضد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت
28	المبحث الثاني: الرقابة على عملية الترشح و الحملة الانتخابية
29	المطلب الأول: آليات الرقابة على عملية الترشح
29	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
34	الفرع الثاني: إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
43	الفرع الثالث: الطعن في ملف الترشح
48	المطلب الثاني: آليات الرقابة على الحملة الانتخابية
49	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية:
50	الفرع الثاني: ضوابط وموانع الحملة الانتخابية
53	الفرع الثالث: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها
58	خلاصة الفصل الأول:
60	الفصل الثاني: الرقابة على العمليات المعاصرة واللاحقة للانتخابات الرئاسية
61	المبحث الأول: الرقابة على عمليات التصويت:

61	المطلب الأول: آليات الرقابة على عمليات التصويت:
62	الفرع الأول: مفهوم عملية التصويت:
63	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت:
65	الفرع الثاني: الجهات المشرفة على عملية التصويت للانتخابات الرئاسية:
72	المطلب الثاني: التنظيم القانوني (المادي والبشري) لعملية التصويت:
72	الفرع الأول: مكان التصويت:
72	الفرع الثاني: زمن (توقيت) التصويت ومدته:
74	الفرع الثالث: إجراءات التصويت:
76	الفرع الرابع: التصويت بالوكالة:
78	المبحث الثاني: الرقابة على عملية الفرز وإعلان النتائج للانتخابات الرئاسية:
79	المطلب الأول: الرقابة على عملية الفرز:
80	الفرع الأول: مفهوم عملية الفرز:
83	الفرع الثاني: آليات الرقابة على عملية الفرز:
89	الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على عملية الفرز:
91	المطلب الثاني: الرقابة نتائج التصويت للانتخابات الرئاسية:
91	الفرع الأول: الجهات المعنية بإعلان النتائج المؤقتة:
99	الفرع الثاني: الجهة المعنية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية:
104	الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج:
105	خلاصة الفصل الثاني:
107	الخاتمة:
112	قائمة المصادر والمراجع:
119	الفهرس:
122	الملخص:

ملخص

الملخص:

تمثل الانتخابات المنطلق السليم التي تقوم عليها الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في السلطة.

وبما أن الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب ممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها ويمثلها داخليا وخارجيا، فقد أعطى المشرع الجزائري مهمة تنظيمها والاشراف ومراقبتها لهيئة مستقلة استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 07/19 وقد استحدث المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 إلى جانب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محكمة دستورية التي عوضت بالمجلس الدستوري تفصل في الطعون الجهرية و إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من أجل نزاهة وشفافية الانتخابات عموما و الرئاسية خاصة .

الكلمات المفتاحية: الانتخابات الرئاسية، الرقابة على الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المحكمة الدستورية.

Abstract :

Elections represent the sound starting point on which democracy is based, as it is the only means for citizens' participation in power. Since the presidential elections are the most important elections, given that the person delegated by the people to exercise governance on their behalf leads the entire state and represents it internally and externally, the Algerian legislator has given the task of organizing, supervising and monitoring it to an independent body created by Organic Law No. 19/07 In the constitutional amendment 2020, the Algerian legislator, along with the Independent National Electoral Authority, created a constitutional court that replaced the Constitutional Council, which decides on substantive appeals and announcing the final results of the presidential elections for the integrity and transparency of elections in general and presidential elections in particular.

Keywords: presidential elections, election monitoring, the independent national electoral authority, the constitutional court.